

مركز البحوث والدراسات

مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية

دراسة تحليلية نقدية

د. محمد أحمد علي مفتي

www.albayan.co.uk

مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية

تأليف
الأستاذ الدكتور / محمد أحمد علي مفتي

ⓗ **مجلة البيان، ١٤٣٥هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مفتي، محمد احمد

مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية: دراسة تحليلية نقدية./ محمد احمد مفتي، - الرياض، ١٤٣٥هـ

ص ١٢٥؛ ١٤× ٢١ سم

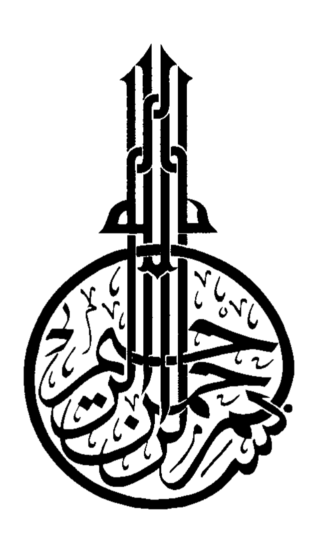
ردمك: ٢ - ٤٥ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - المجتمع المدني ٢ - التخطيط أ. العنوان

ديوي ٣٠١.٣٦ ١٤٣٥/١٧١٤

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١٧١٤

ردمك: ٢ - ٤٥ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨



□ الإهداء

إلى الباحثين عن الحق ولو كان مراً ..

المقدمة

عندما تبحث الأمة عن سبب تخلفها المادي وترغب في النهضة؛ فلابد لها من أن تبدأ بالبحث من داخلها لاكتشاف الخلل وإصلاحه، ثم الشروع في تبني أدوات وآليات إصلاح الخلل لإنهاض الأمة.

لكن الملاحظ على أغلب الكتاب و«المثقفين» الجري وراء اقتباس النماذج واستيرادها، مع استيراد البضائع المختلفة من ملابس، وسيارات، وأدوات مادية أخرى، لحل المعضلات التي تواجه المسلمين.

فالحل في نظر الكثيرين وللأسف يكمن في جلب الأفكار المعلبة وإفراغها في واقع آخر، وإن كان هذا الواقع مختلفاً؛ فإما أن يطلب تغييره ليتفق مع النموذج المستورد، أو تتم المطالبة بفرض النموذج المستورد بالقوة على أساس أن النموذج المفروض سيغير الواقع عندما يصبح أمراً واقعاً.

وقد أصبح استيراد المفاهيم قاسماً مشتركاً بين أغلب المفكرين الذين يبحثون في تغيير الواقع، وأمسى تقديس مفاهيم الآخر

وأفكاره من لا دينية، وليبرالية، وإنسانية، وديمقراطية؛ تقليداً يدل على النباهة والنجابة، كما كان الانتماء لليسار الاشتراكي، يوماً ما، دليلاً على الثقافة والنبوغ الفكري عند البعض.

ولك أن تسأل أغلب «المثقفين» و«المتنورين» عن سبب تخلفنا وتدهور أحوالنا؛ فيجيبك بأن غياب الديمقراطية، والتعددية، والحرية، أوصلنا إلى الحضيض وأدى إلى ما تراه من سوء الحال والمآل.

حتى أصبحت الديمقراطية الليبرالية، على سبيل الاستدلال لا الحصر، دواء كل داء وشفاء كل بلاء تعانيه الأمة.

وإن كان هناك خلاف أو جدال حول الديمقراطية بوصفها نظاماً للحياة؛ فإنه لا خلاف بين المتلبسين بها حول آلياتها الإجرائية التي إن طبقت أحالت الدنيا إلى نعيم مقيم.

وإن المرء ليعجب من أمة قامت على مفاهيم عن الحياة كيف أصبحت تقتات على مفاهيم غيرها، وتعمل على تطويعها إما بتقريبها من مفاهيمها المندثرة أو بإحلالها محل المفاهيم «التاريخانية» التي لم تعد صالحة لمعالجة الواقع.

وقد فشى فكر «الاستيراد» حتى غدت له سطوة في ساحة

خاوية على عروشها «فكرياً» فاغرة فاها لاستقبال القادم إليها من غيابة الجب لانتشالها من براثن الجهل ومعاقل التخلف.

وفشت مع الفكر المستورد متكئاته وآلياته من «لا دينية» و«ليبرالية» و«وتعددية» و«تسامح»، و«حرية»، و«مجتمع مدني»، و«دولة مدنية» حتى ساد الاعتقاد بأن القوالب الجديدة المستنسخة ستنتج لنا حلوى الحياة.

وقل ما تجد في خضم هذه اللجة من يقف منادياً: يا أمة محمد ﷺ انتبهي لما يحاك لك من أعداء الأمة من الخارج والداخل، وذلك خوفاً من أن يوصم بالجهل والتخلف، أو بأنه من مروجي الاستبداد والداعين إليه.

ومن المفاهيم التي غزت الساحة وفشت لها فيها فاشية وصار لها مروجون وإلى قربها داعون ومطبلون؛ مفهوما «المجتمع المدني» و«الدولة المدنية» وهي من المفاهيم الاصطلاحية التي تقوم على مبان فكرية ثابتة ولها دلالات ومآلات لا تنفك عنها ولا تقوم لها قائمة بدونها.

وتتدثر هذه المفاهيم برداء فكري محدد، يؤدي أخذها دون ردائها الفكري إلى تعريتها من معناها ومبناها، كما يؤدي أخذها

بردائها الفكري إلى إقصاء مفاهيم مناقضة لها حتى يمكن تطبيقها في الواقع، وهو ما يؤدي إلى صراع مفاهيمي قيمي، تكون الغلبة فيه، للأسف، لصاحب اليد الطولى وتكون النتيجة استلابية بتجريد الأمة من مفاهيمها وفرض قيم ومفاهيم غيرها عليها حتى تنسلخ الأمة عن هويتها وتصبح أمة ممسوخة في ثوب إسلام مرقع.

من هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل مفهومي المجتمع المدني والدولة المدنية لبيان القواعد الفكرية التي تبنى عليها، وتنطلق هذه الدراسة من افتراض مؤداه أن مفاهيم المجتمع المدني والدولة المدنية ليست مفاهيم لغوية محايدة يمكن لها أن ترتحل عبر الثقافات وتوظف كيفما شاء الموظف لها أن يوظفها، بل هي مصطلحات ثقافية لها مضامين فكرية أيديولوجية يؤدي تبنيها إلى قبول إطارها الفكري الذي تقوم عليه وإلا فإنها تصبح مفاهيم «جوفاء» لا معنى لها ولا قيمة.

وتنقسم الدراسة إلى فصلين: نناقش في الفصل الأول المجتمع المدني، وتعريفه، ونشأته، والقواعد التي يبنى عليه، ونناقش في الفصل الثاني الدولة المدنية، تعريفها ونشأتها وقواعدها الفكرية.

ثم نختم بملاحظات حول استخدام المفهومين وأثره على الدولة الإسلامية.

- □ المبحث الأول: تعريف المجتمع المدني.
- □ المبحث الثاني: نشأة مفهوم المجتمع المدني.
- □ المبحث الثالث: القواعد التي يبنى عليها المجتمع المدني.
  - ■ المطلب الأول: اللادينية.
  - ■ المطلب الثاني: الديمقراطية.
- □ المبحث الرابع: رؤية نقدية لمفهوم المجتمع المدني.



المبحث الأول
تعريف المجتمع المدني

يشير «إهنبرغ» إلى أن مفهوم المجتمع المدني «مفهوم ضبابي ومطاط على نحو لا مناص منه، بحيث أنه لا يوفر بسهولة قدراً كبيراً من الدقة»[1].

كما يشير «شيخاني» إلى أن المصطلح شديد الغموض وضبابي وقابل لتفسيرات وتفسيرات مضادة تبعاً لوجهة نظر الكاتب أو خلفيته الثقافية أو العلمية[2].

ولعل ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى التباين الشديد بين ما يعد وما لا يعد من ضمن المجتمع المدني، وبين أهداف المجتمع المدني وغاياته.

وتشير موسوعة ويكيبيديا إلى أن مفهوم المجتمع المدني يشمل كافة الأنشطة «التطوعية» التي تقوم لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها، وتشمل العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية مثل: النقابات المهنية، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها[3].

---

(١) جون إهنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة د. علي حاكم صالح، ود. حسن ناظم، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨م)، ص ٤٤٠.

(٢) الحقوقي ديندار شيخاني، بحث في المجتمع المدني، موقع الحقوقي ديندار شيخاني، ٦/ ٢/ ٢٠٠٦م، http://dindar 2008.blogspot.com.

(٣) مجتمع مدني، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.orq.

التعريف المقدم لا يثير مشكلة ولا يجعل من المجتمع المدني مفهوماً له خصوصية، فأغلب دول العالم، حتى الاستبدادية منها، يوجد فيها جمعيات علمية، وجمعيات خيرية، وجمعيات نفع عام تمارس أنشطتها بمساحة ومراقبة تضيق وتتسع وفقاً لأنظمة داخلية ولضغوطات خارجية مختلفة.

فما الذي يميز مفهوم «المجتمع المدني» ويجعل له خصوصية تميزه عن الجمعيات؟ يرى «إبراهيم» أن المجتمع المدني يقتصر على المنظمات «غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها»[1].

ويستثني هذا التعريف مجموعة المؤسسات الدينية التي تضم الأوقاف والمدارس والمعاهد والكليات الشرعية التابعة لها، كما يستثني الجمعيات الخيرية التي تنشأ في الدول لخدمة الفقراء ومساعدة المحتاجين.

إذاً ليس المجتمع المدني الجمعيات والمؤسسات التي تمارس أنشطة مختلفة داخل الدولة، بل هي المؤسسات التي تمارس عملاً محدداً ينطلق من قواعد فكرية محددة ويخدم رؤية عقدية معينة تربط

---

(١) سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩١)، ص ٢٤٢.

وجود المؤسسات بتحقيق أغراض معينة في الدولة بحيث يصبح المجتمع المدني -كما أشار «الصبيحي»- العصا السحرية التي تستخدم لحل العديد من المسائل السياسية: «فهو الرد على سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية بإيجاد مرجعية اجتماعية خارج الدولة، وهو الرد على بيروقراطية وتمركز عملية اتخاذ القرار في الدول الليبرالية، وهو الرد على سيطرة اقتصاد السوق على الحياة الاجتماعية، وهو أيضاً الرد على دكتاتوريات العالم الثالث من جهة، وعلى البنى العضوية والتقليدية فيه، من جهة أخرى»[1].

ويوضح «شكر» الهدف من بناء مجتمع مدني وذلك بالتأكيد على أن قوى العولمة الغربية دفعت وبقوة لبناء مجتمع مدني قوي ليحل محل الدولة وليؤدي دورها المفترض في دعم الفقراء وتوزيع الدخل، ليصبح المجتمع المدني -وفقاً لهذا التصور- أداة للتقليل من حدة المشاكل الناجمة عن إعادة هيكلة الدولة وخصخصة قطاعاتها المختلفة وهو ما يفقدها دورها المطلوب في بناء مجتمع ديمقراطي[2].

---

(١) الدكتور أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م) ص ١١.

(٢) عبدالغفار شكر: «المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية» في عبد الغفار شكر ومحمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ص٤٦-٤٧.

ومن هذا المنطلق يفرق الكاتب بين نوعين من أنواع المجتمع المدني:

- مجتمع مدني شعبي.
- مجتمع مدني نخبوي.

ويشير إلى ارتباط المجتمع المدني النخبوي بالقوى الرأسمالية والفئات الحاكمة، حيث يلعب المجتمع المدني دور الملطف الاجتماعي، وينحصر دور المنظمات المجتمعية المختلفة: «من وجهة نظر الفئات الحاكمة والقوى الرأسمالية في تقديم الرعاية للفقراء والمحتاجين، وإشباع حاجات خدمية لفئات اجتماعية معينة، بما لا يؤدي إلى تغيير الأوضاع بل يعيد إنتاج الأوضاع القائمة بما فيها من فقر وبطالة وتهميش وافتقاد العدالة»[1].

ومن ثم فإن وجود مؤسسات مجتمع مدني نخبوي لا يخدم الهدف المنشود والمتمثل في تغيير الواقع وهو ما يقتضي بالضرورة دعم المجتمع المدني الشعبي الذي يتمثل في «النقابات المهنية، والعمالية، والمنظمات الفلاحية، والتعاونيات، واتحادات الطلاب، ومنظمات الحرفيين، والمنظمات المهنية، وتنظيمات الخدمة الاجتماعية»[2].

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.

والذي يسعى إلى تعميق المشاركة الشعبية ويجعل المجتمع المدني رافداً قوياً لبناء مجتمع ديمقراطي.

إذاً فالمجتمع المدني مجتمع له غاية من وجوده تتمثل في بناء الديمقراطية فهو يحمل دلالات أيديولوجية تبنى على الرؤية الليبرالية القائمة على الربط بين وجود المجتمع المدني والديمقراطية، فالمجتمع المدني يجسد -كما يشير الصبيحي- قيماً سلوكية تبنى على الإقرار بالتعددية والاختلاف، والاعتراف بحق الآخرين في بناء الأطر المؤسسية والمنظمات السياسية التي تحقق مصالحهم، مع ضرورة الالتزام بحل الخلافات سلمياً[1].

فالمجتمع المدني هو مجتمع التعدد والاختلاف والتعارض والتناقض، ومؤسساته من أحزاب سياسية ونقابات، ومجالس نيابية، وصحافة، ووسائل إعلام قائمة على ركيزة التعدد والاختلاف والتعارض والتناقض[2].

الذي يشكل ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي التعددي القائم على مفهوم الوحدة من خلال الاختلاف بين مكونات

---

(١) د. أحمد شكري الصبيحي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٧)، ص١٠٥.

المجتمع المختلفة، ولذلك فمن أهم وظائف المجتمع المدني، كما يرى «شكر»: «إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي»[1].

(١) عبدالغفار شكر، مرجع سابق، ص ٦٨.

المبحث الثاني
نشأة مفهوم المجتمع المدني

هناك ثلاثة توجهات فكرية حكمت تطور مفهوم المجتمع المدني، وهي:

التوجه الأول: «الكلاسيكي» وهو التوجه الذي ربط أو ساوى بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

أما التوجه الثاني: وهو التوجه المرتبط بالحداثة والتنوير الأوربي فربط بين المجتمع المدني والمصلحة الفردية، والمنافسة الاقتصادية والحرية.

أما التوجه الثالث: فقد عد المجتمع المدني ميداناً يسهم في ترسيخ الحرية والعمل على تقييد سلطة الدولة ومؤسساتها[١].

بنى الفكر الكلاسيكي الإغريقي نظرته للمجتمع المدني من خلال السلطة السياسية التي عدت الأساس لبناء الحضارة، فلم يتصور الإغريقيون مجتمعاً مدنياً بدون سياسة، أي بدون مجتمع سياسي.

وهذا ما جسده «بيركليس» بقوله : «هنا لا نقول للإنسان الذي

---

(١) جون اهنبرغ، المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

ليس له مصلحة في السياسة أنه إنسان يعنى بشؤونه الخاصة، بل نقول أنه لا عمل له هنا على الإطلاق»[1].

وسعى الإغريقيون إلى «إخضاع مصالح المرء الخاصة إلى مصالح المدينة» حيث إن المجتمع السياسي المدني يعني المجتمع الذي يعلي من شأن المصلحة العامة وحيث يؤدي إعلاء المصلحة الفردية إلى الفساد المدني[2]، وقد أكد «أفلاطون» أهمية انصهار المصلحة الفردية في المصلحة العامة والآثار المدمرة لنشوء الأنانية والتنافر وطغيان المصالح الخاصة على السلام المدني[3].

ورغم أن أرسطو أقر بوجود جماعات مختلفة تشكل مكونات المجتمع؛ إلا أنه اتفق مع أفلاطون في أن وجود المجتمع السياسي يقتضي وجود حياة جماعية من خلال الدولة التي تعبر عن الحياة المشتركة للجماعة[4].

أما الفكر السياسي المسيحي فقد سعى لإخضاع كل مكونات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لسلطة الكنيسة.

---

(١) Thucydides، History of the Peloponnesian War

New York:PenguinBooks.1967) pp 118-119)

نقلاً عن المرجع السابق ص٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٦.

وقد عبر «أوغسطين» عن هذا في كتابه (مدينة الله) بتأكيد أنه لا يمكن أن توجد عدالة إلا في جمهورية المسيح التي تتولى فيها الكنيسة تنظيم شؤون الناس كافة من أجل خلاصهم من شرور الدنيا وآثامها[1].

وقد بدأ الأمر أولاً بطرح نظرية «السيفين» (Two Swords) التي طورها آباء الكنيسة، وعززها بعد القرن الخامس البابا غلاسيوس الأول.

وتؤكد نظرية السيفين ازدواجية التنظيم والسيطرة على المجتمع من خلال سلطتين هما: سلطة البابا، وسلطة الإمبراطور. حيث أسندت الشؤون الروحية وقضايا الخلاص إلى البابا أو الكنيسة، في حين أسندت السلطة السياسية المتعلقة بالنظام وتحقيق العدالة إلى الحكومة التي يرأسها الإمبراطور.

وكل سلطة كانت تمثل في ذاتها سلطة عليا ضمن مجالها الخاص، رغم أن الغلبة تكون للسلطة الروحية في حال التصادم بين السلطتين[2].

ثم أدى تعاظم سلطة الكنيسة في أوروبا في القرون الوسطى

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٢.

إلى ترسيخ الاعتقاد بعلو سلطة البابا الكنسية وسيطرتها على كليات المجتمع وجزئياته وعلى علو السلطة الروحية على السلطة الزمنية، وعلى قيام الكنيسة بمنح البركة الإلهية للحكام، وهو ما يعني بالضرورة، أولوية الكنيسة على الدولة[1].

ومن ثم فقد كان من غير الممكن بناء نظرية حول المجتمع المدني مستقلة عن الكنيسة في ذلك الوقت[2].

وذلك لأن الكنيسة باتت تشكل العمود الفقري لكل مجالات الحياة في القرون الوسطى في أوروبا، والشواهد على هيمنة الكنيسة كثيرة، منها: تبني الرؤية «الغريغورية» نسبة إلى البابا غريغوري السابع التي ترى:

«أن الإمبراطور وجميع الحكام الدنيويين الآخرين يتلقون مناصبهم من الله بالوساطة، ولكنهم يتلقونها من البابا من دون توسط، البابا الذي يؤدي دور ظل الله في الأرض، ذلك أن يسوع قلده كلا السيفين من خلال بطرس، يحتفظ البابا بالسيف الزمني (السلطة الزمنية) ولكنه يقلده للملوك والأمراء شريطة استخدامه في خدمة الكنيسة وتحت وصايتها. إن الشرعية التي تمنحها الكنيسة

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص٩٨.

تتطلب خضوع الدولة للنظام الكنسي في كل الأمور، وفي الأوقات كلها»[1].

وأدت الهيمنة الكلية للكنيسة على واقع الحياة في أوروبا وما صاحبها من فساد سياسي، واقتصادي، وأخلاقي بلغ ذروته بإصدار «صكوك الغفران» الذي مثل قمة الاستغلال الديني من أجل ثراء الكنيسة وترسيخ سيطرتها على عقول الناس وضمائرهم إلى المناداة بضرورة «الإصلاح الديني» الذي حمل لواءه في ألمانيا «مارتن لوثر».

تصدى «لوثر» للمزاعم الرومانية المتمثلة في «أولوية السلطة الروحية على السلطة الزمنية، والحق البابوي في تأويل الكتاب المقدس، والسيادة البابوية على المجتمع الكنسي العام»[2].

وفي معرض دحضه لادعاءات الكنيسة عمل على بناء قاعدة لاهوتية للفصل بين الكنيسة والدولة وهي الخطوة التي مهدت لبناء نظرية حديثة عن المجتمع المدني قائمة على الفصل بين الديني والدنيوي[3].

---

(١) نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٠٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١٣٩.

وقد أكد «لوثر» وجود ميدانين اثنين في الحياة هما: ميدان «الله»، وميدان «العالم الدنيوي» الذي ينحصر عمل الدولة فيه على إقامة الأمن وحماية الناس بالقانون القسري الذي ينظم شؤون الحياة المادية داخل الدولة، أي ما يسمى بالحياة الأرضية، أما الروح فلا يحكم عليها إلا الله «فالدين والإيمان لا يمكن أن يخضعا للقانون، والسلطة الزمنية لا تجرؤ على سن القوانين بالنيابة عن الروح»[1].

وأدى هذا الفصل للجانب الروحي الخاص عن الجانب الزمني العام إلى إخراج شؤون الإيمان من دائرة سيطرة الدولة، حيث أنيطت مسؤولية الإيمان بالأفراد أنفسهم «فالكنيسة لا شأن لها بالسياسة، والدولة لا صلة لها بالروح»[2].

وقد أخضع «لوثر» مسألة العقيدة لرؤية الأفراد بعيداً عن تدخل الدولة بقوله: «ما دام الإيمان أو الفكر مسألة تخص ضمير الفرد، وما دام هذا لا يفت في عضد السلطة الدنيوية؛ يتعين على هذه الأخيرة أن تقنع بشؤونها الخاصة بها وتعمل على خدمتها، وأن تتيح للناس أن يعتقدوا بهذا أو بذاك»[3].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٧.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤٧.
(٣) نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٤٧.

ويعد هذا التوجه نحو فصل الاعتقاد الفردي عن شؤون الدولة -كما يشير «اهرنبرغ»- «خطوة مهمة أتاحت التوجه نحو نظرية علمانية عن المجتمع المدني»[1].

ويلاحظ المرء أن الصراع الفكري الذي شهدته أوروبا أدى في نهاية الأمر إلى تعالي الصيحات المنادية بعزل الكنيسة عن الدولة وهو الذي مهد لقيام «اللادينية» بوصفها مرتكزاً لبناء الحضارة الأوروبية في عصر التنوير، وقد بدأ هذا المنحى «ثوماس هوبز» الذي أحدث كتابه «التنين» Leviathan قطيعة مع الفكر اللاهوتي الكنسي عن طريق «إزاحة الله تماماً من مجتمع مدني يقوم الآن على مركز واحد للسيادة السياسية»[2].

ويتمثل في الحاكم صاحب السيادة الذي يتنازل له الأفراد عن حقوقهم كافة لتحقيق الأمن والاستقرار وإنهاء حالة الطبيعة المتمثلة في حرب الجميع بعضهم ضد بعض، هذا العمل المفضي إلى بناء الدولة وبناء سلطة عامة مدنية لتنظيم شؤون الناس: «يحل محل العالم المسيحي، والمرجعية الكنسية، والعرف، والحق الإلهي للملوك، والسلطة الغاشمة، والتقاليد التراثية بوصفها أساساً للواجب»[3].

(١) المرجع السابق، ص ١٤٧.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١٥٢-١٥٣.

وقد أدت نظريات «العقد الاجتماعي» دوراً في ترسيخ الفصل بين الدين والدنيا وذلك بمناداتها بتنظيم المجتمع على أساس دنيوي مدني لا ديني يقوم على تحقيق المصالح المدنية من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

ومن ثم يمكن القول بأن الثورة على السلطة الكنسية في أوروبا؛ أدت إلى نشوء انقسام بين الديني «اللاهوتي» والدنيوي «المدني» الذي أدى إلى تقسيم المجتمع إلى «ديني» و«مدني»، والتشريعات إلى «دينية» و«مدنية»، والزواج إلى «ديني» و«مدني».

وقد ارتبطت فكرة «المجتمع المدني» بالأصل الدنيوي للمجتمعات السياسية على أساس أن السلطة السياسية هي نتاج المجتمع وليست مفروضة من السماء.

وقد رفضت عقلانية عصر التنوير، في أثناء هجومها على الفكر الكنسي الادعاءات التي كانت تزعمها الكنيسة عن امتلاكها الحق المطلق المخول لها في فرض رؤاها على الواقع، وأصبح القاسم المشترك لمفكري عصر التنوير الاستغناء «عن وجود سلطة خارجية تبسط المبدأ الخلقي أو توجه الناس إلى متطلبات السلوك»[1].

(١) المرجع السابق، ص ٢١٨.

ومنذ ذلك الوقت وفكرة المجتمع المدني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإقصاء الدين عن واقع الحياة، ولما كان التراث الغربي يشكل المرجعية الفكرية التي بني عليها مفهوم المجتمع المدني فإنه لا يمكن لأي مفكر مهما حاول أن يضفي على المفهوم من رؤى، أن يقدم تفسيراً للمفهوم خارج إطار الرؤية الغربية من عصر النهضة وصولاً إلى ماركس وهيغل وغرامشي"[1].

وهذا ما يؤكد أن مفهوم المجتمع المدني يحمل رؤى قيمية غربية تبنى على قواعد فكرية محددة وهو ما يجعله مجتمعاً قائماً على قواعد، وهادفاً إلى تحقيق أهداف وغايات محددة.

(١) توفيق المديني، مرجع سابق، ص ١٦.

المبحث الثالث
القواعد التي يبنى عليها المجتمع المدني

☐ المطلب الأول: اللادينية:

تعد اللادينية الجذر الفكري الأساسي لكل المفاهيم التي بنيت عليها الحضارة الغربية من ليبرالية، ورأسمالية، وديمقراطية، وتسامح، وعقلانية، ومجتمع مدني، ودولة مدنية، وغيرها من الأفكار والمفاهيم.

والمناداة بتبني مفهوم المجتمع المدني في المجتمعات الإسلامية تعني بالضرورة تبني قاعدته الفكرية الأساسية ألا وهي اللادينية، ويتضح ذلك من خلال مراجعة كتابات العديد من الكتاب الذين تناولوا المفهوم بالبحث والدراسة.

ويؤكد «الخطيب» ارتباط اللادينية بالمجتمع المدني وأهميتها في بناء المجتمع المعاصر بقوله: «فالعلمانية تبدو اليوم أكثر من أي وقت مضى سبيلاً مفتوحاً، وربما جيداً، لإنقاذ المجتمع العربي من تفتته وتخلفه وربما تبعيته سواء للماضي أو للحاضر الأمريكي الأوربي، والمجتمع المدني هو القادر على أن يكون متماسكاً وعادلاً، وفي هذا تعلن العلمانية أنها لم تخفق؛ لأن في إخفاقها الموت الحضاري وربما الوجودي لهذا المجتمع، ولأن في إخفاقها العودة إلى مجتمع الملل والطوائف»[1].

---

(١) نقلاً عن د. أحمد إبراهيم خضر، حقيقة الدعوة إلى المجتمع المدني، شبكة الألوكة، بحوث ودراسات، ٢/ ١٢/ ٢٠١٠م. www.alukah.net.

فاللادينية ركيزة أساسية في بناء مفهوم المجتمع المدني في الدولة، وقد ارتبطت فكرة قيام المجتمع المدني ارتباطاً وثيقاً بالدولة اللادينية، ومن ثم فالمجتمع المدني والدولة اللادينية -كما يؤكد «الجباعي»- «وجهان لعملة واحدة أو مدخلان نظريان وواقعيان، تاريخيان، يفضي كل منهما إلى الآخر بالضرورة»[1].

ويذكر «منصور» أن أحد أهم المبادئ التي تميز المجتمع المدني الفصل بين الدين والدولة «أو ما يطلق عليه: العلمانية أو المدنية التي لا يمكن أن تسود بصورتها السليمة والفعلية إلا في مجتمع تسود فيه الحرية الفردية والديمقراطية وتحترم فيه جميع الأديان... وبعيداً عن تدخل الدولة في شؤون الدين أو أتباع هذا الدين أو ذاك»[2].

فالمجتمع المدني -وفقاً للداعين إليه- لا يقوم إلا في بيئة تحمي منظومة القيم الفردية اللادينية، فالمجتمع المدني يقف على طرفي نقيض من المجتمع الديني القائم على التفرقة بين الناس بناء على معتقداتهم الدينية[3].

---

(١) د. جاد الكريم الجباعي، الأسس الليبرالية للمجتمع المدني، الحوار المتمدن، العدد: ١١٣، ٢١/ ٤/ ١٤٢٣هـ - ١٨/ ٢/ ٢٠٠٥م، صفحة ١، www.ahewar.org .

(٢) جورج منصور، العلمانية واحدة من أهم خصائص المجتمع المدني الديمقراطي الحديث، الحوار المتمدن، العدد: ٢٥٤٨، ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٩م، ص ١، www.ahewar.org .

(٣) د. طيب تيزيني، المجتمع المدني والعلمانية، صفحات سورية، ٢٣/ يناير ٢٠١٠، http://alsafahat.net/blog.

وذلك لأن «المرجعية الدينية» مفقودة في المجتمع المدني، فالمجتمع المدني له معنى محدد ويمكن القول بأن معناه المجتمع المحايد الذي يقف من الأديان والمعتقدات موقفاً متساوياً لا يفرق بين دين ودين، ومعتقد وآخر، انطلاقاً من حق الجميع في تبني ما يعتقدونه من أفكار وعقائد طالما ظلت المعتقدات في إطار الحقل الخاص ولم تستخدم في السياسة العامة في المجتمع.

ولابد من أجل قيام مجتمع مدني حقيقي؛ أن تكون البيئة الحاضنة له بيئة لا علاقة لها بالدين أي بالأوامر والنواهي الشرعية المقيدة للحياة؛ وذلك لارتباطه الوثيق بتجرد الإنسان من القيود الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

وقد اكتسب المجتمع المدني في الغرب مشروعيته من التحرر من الإلهي وبناء المجتمع الوضعي، أما في البلاد العربية فالمشروعية مرتبطة بمؤسسات دينية وهذا يشكل -كما أكد «المديني»- عائقاً بنيوياً يقف حجر عثرة في سبيل تحول الدين من الشأن العام إلى الشأن الخاص[1].

ومن ثم فإن بناء المجتمع المدني الحديث في العالم العربي يتطلب -بالضرورة- وفقاً «للمديني» «تحقيق القطيعة المعرفية

---

(١) توفيق المديني، مرجع سابق، ص٢١.

والإبستمولوجية مع النظام المعرفي القديم، وأساليب التفكير التقليدية غير العلمية السائدة عربياً»[1].

فالمشكلة تكمن في بنية العقل العربي المحمل بـ «المثيولوجيا، والأصولية، والقدرية، والقدسية، ما يشكل عائقاً بنيوياً معرفياً إبستومولوجياً في عملية تحرره من الصناميات، والأوهام والممنوعات، والقيود»[2].

وهنا يأتي دور المجتمع المدني المتمثل في إحداث قطيعة معرفية إبستمولوجية مع الفكر السائد وإحداث نقلة للمجتمع تنتشله من فكر «الجوامع» إلى فكر «المصانع»، وهو ما أكده «حيدر علي» بقوله: عندما أقول: «من تشييد الجوامع، إلى بناء المصانع، لا أعني تحطيم الجوامع المجسدة، والحقيقية، قدر تجاوز أفكار المآذن الساكنة، والمعشعشة في لا شعور خيالي، (مترهبن) يؤسس كينونته في جوامع ذهنية، فيغدو الأفراد هنا (هيولي ملهوتة)، تتحرك ببركة اللاهوت، وبخيرة الناسوت»[3].

أما «فهمية شرف الدين» فتشير إلى أن هناك عوائق شتى تحول دون تحقيق مجتمع مدني في البلاد العربية منها «منظومة العلاقات

(١) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) حيدر علي، من تشييد الجوامع إلى بناء المصانع، الجزء الأول: مفهوم المجتمع المدني في المنظور الغرامشوي، مجلة مدارك، العدد الأول، د. ت www.Madarik.org.

والتفاعلات القائمة على الدين الإسلامي، ومنها المنظومة التربوية التي تفرز نظاماً للقيم وقواعد للتربية والتعليم والسلوك والأخلاق يرسخ مفهوم (الطاعة) الذي يؤدي إلى خلق روح التبعية وكبح الاستقلال الفردي وهي العلاقة التي تظهر في مفاهيم مثل (رب البيت ورب الوطن ورب العالمين) والتي يجمع بينها جميعها مفهوم الطاعة الذي ينتج الولاء والتبعية، وعندما تكون الطاعة هي القيمة الأولى في المجتمع تنتفي الإرادة وينحسر الاختيار الحر»[1].

إذا فالمطلوب لبناء مجتمع مدني الانعتاق من «طاعة رب العالمين» حتى يتحقق المجتمع الحر غير الخاضع لأي قوى خارجية غير نابعة من ذاته، فالمجتمع المدني يقوم على ترسيخ مفهوم الحياة المدنية المبنية على التحرر وعلى التمييز بين الإنسان الديني والمواطن حيث يعد هذا البذرة الأولى للتحرر من الدين، ولذلك فاللادينية -كما يؤكد «المديني»- «روح المجتمع المدني، ولا يمكن تحقيقها إلا في درجة جذرية من انفصال الدين عن الدولة، وهذا ما لا يمكن حدوثه إلا في ظل سيادة العقلانية، واستقلال المجتمع المدني عن السلطة الدينية، واستقلال السلطة الدينية عن السلطة الزمنية، والعلمانية عن الظلامية»[2].

---

(١) فهمية شرف الدين، الواقع العربي، وعوائق تكوين المجتمع المدني، الحوار المتمدن، العدد:١٠٨٢، ١٨/ ١/ ٢٠٠٥م، ص ٢-٣ www.ahewar.org.

(٢) توفيق المديني، مرجع سابق، ص١٠٠.

إذاً فالمطلوب تحقيقه هو تحرر الدولة السياسي من الدين حتى يتم تحقيق مجتمع مدني حديث، وليس إلغاء الدين حيث يمكن أن يحتفظ الشعب بمعتقداته شريطة أن يتحول الدين إلى دين خاص بكل فرد أي انتقال الدين من الحقل العام إلى الحقل الخاص[1].

فالمجتمع المدني، كما يقول «الجنحاني» نقيض للمجتمع الديني وليس المجتمع المتدين، وينتقد قوى اليسار العربي التي تطالب بفصل الدين عن الدولة لبناء مجتمع مدني ديمقراطي، ويطالب بدلاً من ذلك بضرورة فصل الدين عن السياسة فالدين لله والوطن للجميع[2].

ولا أدري ما الفرق بين فصل الدين عن سياسة الدولة وفصل الدين عن الدولة؟ لم يقل أحد من قبل إن فصل الدين عن الدولة يعني إلغاء التدين أو منع الشعائر إنما يعني ألا يتدخل الدين في شؤون الدنيا والتي منها شؤون الدولة، فالدولة قد تكون «لا دينية» وأهلها متدينون؛ وذلك لأن اللادينية تعني حيادية الدولة تجاه الدين والذي يتمثل في عدم إقحام الدين في سياستها المتعلقة

---

(١) المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) د. الحبيب الجنحاني «المجتمع المدني بين النظرية والممارسة» في د. الحبيب الجنحاني، ود. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، (دمشق: دار الفكر، جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ، آب أغسطس ٢٠٠٣م)، هامش ص ٣٣.

بالحكم، وسياستها التعليمية، وسياستها الاقتصادية، وسياستها الإعلامية، وسياستها الخارجية، وهذا هو فصل الدين عن السياسة، وهو عينة فصل الدين عن الدولة الذي جعله أنصار المجتمع المدني ركيزة أساسية وقاعدة فكرية مهمة؛ وذلك لأن بناء مجتمع مدني يعني إقصاء الدين عن واقع الحياة، فليس من المستغرب كما يؤكد «الجنحاني» أن يتناقض موقف ما يسميه بالإسلام السياسي مع موقف أنصار المجتمع المدني:

«فالرؤيتان متباينتان، المجتمع المدني عقلاني، يحل مشاكله حسب قوانين وضعية، مرجعيته تجارب الإنسان الثرية فوق هذه الأرض، أما المجتمع الإسلامي، أو الدولة الإسلامية، كما تسعى إلى إقامتها حركات الإسلام السياسي، فإنها تستمد شرعيتها من السماء، ومرجعيتها في ذلك نصوص غير قابلة للاجتهاد عندها، متخذة من تجارب تاريخية مر عليها أكثر من أربعة عشر قرناً نموذجاً أعلى، ومثالاً يحتذى»[1].

ويعيد «الجنحاني» تأكيد أن «أنصار المجتمع المدني يرون أن الدين لا علاقة له بمفهوم المجتمع المدني»[2].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

ويتخذ هذا الأمر متكئاً لرفض الاعتراف بالحركات الإسلامية أو إمكانية التعاون معها بقوله: «على أي أساس يمكن أن يتم التعاون والتحالف بين أنصار قوى المجتمع المدني المؤمنة بأن الإنسان مخير، وليس مسيراً، وبالتالي فهو المسؤول عن أعماله ومواقفه، وبأن قضايا الناس والمجتمع هي نتيجة صراع الإنسان فوق هذه الأرض، ولا علاقة لها بالسماء، وبين حركات يختلط فيها الدين بالسياسة، ويمتزج فيها عالم الغيب بعالم الشهادة»[1].

يتضح مما سبق، الارتباط الوثيق بين اللادينية والمجتمع المدني حيث يتطلب بناء مجتمع مدني وجود بيئة لا دينية حاضنة تمكن من التحرر من قيود الحلال والحرام، التي تعد أهم معوقات بناء الإنسان الحر، كما يؤكد أنصار المجتمع المدني.

فالدين علاقة خاصة بين المرء وربه، ولا علاقة له بشؤون الحياة التي تبنى على العقل، ومن ثم فلا بد من إزاحته بوصفه مبدأ للحياة، وإن كان لابد له أن يبقى فليبقى بوصفه علاقة «روحية» محضة يؤمن بها من شاء ويكفر بها من شاء لاندراجها ضمن «الحقل الخاص» المنفصل عن «الحقل العام» المسير لشؤون الدنيا.

أضف إلى ذلك، أن المناداة بتبني مفهوم المجتمع المدني لمحاربة

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٨.

الاستبداد تؤدي إلى تبني مفاهيم مناقضة للشرع الإسلامي يصبح الداعي إليها كالمستجير من الرمضاء بالنار.

والاستبداد لا يعالج بإزاحة الدين عن الدنيا وتبني اللادينية، إلا إذا كان دين الإسلام مصدر الاستبداد في الدولة كما كانت النصرانية المحرفة مصدر استبداد الكنسية في القرون الوسطى في أوروبا.

أما إذا كان سبب الاستبداد هو الخروج على أحكام الشرع والزيغ عن تطبيق الشريعة كما أمر به الشارع؛ فإن معالجة الاستبداد لا تكون إلا بالرجوع إلى أحكام الإسلام المعالجة للواقع وجعلها معياراً وحكماً على السلوك السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

□ المطلب الثاني: الديمقراطية:

تعد الديمقراطية الركيزة الثانية من ركائز المجتمع المدني، وتعرف الديمقراطية بأنها «حكم الشعب» المتمثل في حق الشعب في اختيار نظام الحياة وتشريع القوانين المعالجة للواقع بناء على كونه يمثل المرجعية العليا في الدولة، فالشعب هو صاحب السيادة أي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وما رآه حقاً فهو حق وما رآه باطلاً فهو باطل[1].

وقد ارتبط مفهوم الديمقراطية الليبرالية باللادينية حيث أدى فصل الكنيسة عن الدولة -كما أشار «مارسيل غوشيه»- إلى تعظيم السياسة والدفاع عن الحرية، وإلى «فهم متسام للنظام الذي يمكن البشر أنفسهم من وضع قوانينهم الخاصة بهم» وهو النظام الديمقراطي[2].

الذي مكن للدولة أن تنفصل ليس فقط عن الكنسية وإنما عن الدين لتنتهي العلاقة بين الإلهي والبشري -كما أكد «غوشيه»- إلى الصيغة التالية: «الله هو المنفصل، هو لا يتدخل في الشؤون السياسية للبشر»[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع، د. محمد أحمد علي مفتي، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، (الرياض: مجلة البيان، ١٤٢٣هـ).

(٢) مارسيل غوشية، الدين في الديمقراطية، ترجمة: شفيق محسن، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٧م)، ص ٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٣.

وكان من نتائج تبني الديمقراطية أن أصبح -كما يشير «غوشيه»- «من الغريب أو من المضحك أن نشرك فكرة الله في معيار المجتمع البشري، وكذلك أيضاً أن نفكر بما يمكن أن يكون رابطاً بين حاجات الأرض ووحي السماء»[1].

فبالنظام الديمقراطي تكتمل حلقة الفصل بين الدين والدنيا، وهذا ما أكده عدد من الكتاب، فهذا «ناصيف نصار» يقول: «الدفاع عن الفلسفة الديمقراطية يكون دفاعاً ناقصاً أو مبتوراً إذا أسقط من الحساب قضية العلمانية»، ويؤكد «عزيز العظمة» ارتباط الديمقراطية باللادينية بقوله: «إنه لا امتلاك لأسس الديمقراطية إلا بانفكاك الفكر والحياة عن الارتهان للمطلق، والتخلي عن محاولات إدغام المستقبل بالماضي»[2].

ويربط «باجميل» بين مفاهيم اللادينية والعقلانية والديمقراطية التي تتجلى في بناء المجتمع المدني المعاصر الذي يرتكز على:

أولاً: العقلانية :

«ويقصد بها الاعتماد على العقل، وترك النصوص والأهواء جانباً».

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) نقلاً عن د. أحمد إبراهيم خضر، مرجع سابق، ص ٢.

ثانياً: اللادينية:

وهي: «تفكير اجتماعي يركز على الانطلاق من معطيات وقائع الحياة والبحث والتفتيش للحل بالاعتماد التام على العقل».

ثالثاً: الديمقراطية:

وهي: «تفكير سياسي يعتمد الاحتكام إلى الناس والعقل البشري في سائر تنظيم شؤون الحكم»[1].

ويربط أغلب المنادين بالمجتمع المدني بين وجوده والديمقراطية التي يعول عليها في تحرير الإنسان العربي وانتشاله من أزماته ومشاكله والتي على رأسها الاستبداد السياسي، وهو ما لا يمكن أن يتم دون التحول الديمقراطي الشامل للحياة، فالديمقراطية نهج للحياة ووسيلة لإدارة الصراع سلمياً ولابد لوجودها من سيادة قيم محددة، كما يؤكد «شكر»، والتي منها:

أولاً: إشاعة الثقافة المدنية الديمقراطية في المجتمع.

ثانياً: الاهتمام بتربية المواطنين لتتمثل هذه الثقافة وقيمها في حياتهم اليومية وفي علاقاتهم بالآخرين.

---

(١) سالم باجميل، مفهوم المجتمع المدني ودوره المؤثر في الحياة الحديثة والمعاصرة، صحيفة ٢٦ سبتمبر، العدد :١١٣٨، الأحد ٢٧/ ٦/ ٢٠١٠م ص٣، http://www.26sep.net.

ثالثاً: تدريب المواطنين عملياً على الممارسة الديمقراطية[1]، ويعد المجتمع المدني الوعاء الأمثل لقيام القيم الديمقراطية في المجتمع حيث يوجد: «ارتباط قوي بين تطور المجتمع المدني والانتقال إلى الديمقراطية»[2].

وهناك أطر قانونية وسياسية لابد من توفرها لوجود مجتمع مدني، منها: سيادة الحياة الدستورية التي تقوم على مبادئ الحرية الفردية والديمقراطية ومنها: الفصل بين السلطات، والفصل بين الدين والدولة، وإقرار التعددية الفكرية والحزبية والتداول السلمي للسلطة[3]، وحرية تكوين المنظمات الاجتماعية والسياسية. هذه الأطر القانونية والسياسية تقتضي -بالضرورة- قيام الديمقراطية التي تبنى على التعددية الفكرية والسياسية، وتداول السلطة بين الجماعات المختلفة.

ومن ثم فهناك «علاقة طردية بين الديمقراطية والمجتمع المدني مؤداها أنه متى ما ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، ومتى انحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني»[4].

---

(١) عبدالفتاح شكر، مرجع سابق، ص ١٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٨٨-٨٩.
(٣) جورج منصور، مرجع سابق، ص ١.
(٤) د. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

كما تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في عملية التحول الديمقراطي، منها:

- تعريف المجتمع بمزايا الديمقراطية، وتثقيف الناس بشأن القواعد التي تبنى عليها، وبيان أهمية سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات، ونشر ثقافة التنوع والحوار، ونشر ثقافة القبول بالآخر المختلف[1].

كما يؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في بناء الديمقراطية وبقائها؛ من ناحيتين:

الأولى: يعد المجتمع المدني المسير للمؤسسات الديمقراطية في المجتمع.

الأخرى: يعمل المجتمع المدني دور الحامي للديمقراطية، ولكي يبقى المجتمع المدني ويزدهر فلا بد من وجوده في إطار الدولة الديمقراطية؛ لأنها الدولة الوحيدة التي تملك الرغبة والقدرة على الحفاظ على استقلال المجتمع المدني، ولذلك ولبناء المجتمع المدني السليم فلا بد من حقنه بمصل الديمقراطية، وهو

---

(١) ري أحمد عبدالأمير الأنبا، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالعراق، شبكة النبأ المعلوماتية، الخميس ١٩/ نيسان/ ٢٠٠٧، ٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٢٩، ص٣.

ما يدل على التأثير المتبادل بين المجتمع المدني والديمقراطية[1].

أضف إلى ذلك، أنه لضمان فعالية مؤسسات المجتمع المدني فلا بد من بناء إطار ثقافي يعمل على ترسيخ ثقافة مدنية في المجتمع تعمل على تعزيز قيم الديمقراطية، وذلك لأن وجود المجتمع المدني -كما يؤكد «الصبيحي»- «هو أولاً: وقبل كل شيء ثقافة، أي أبنية نفسية وردود فعل آلية نكاد لا نفكر فيها وقوالب فكرية نؤول على أساسها الأحداث التي تطرأ فنقومها وفقاً لها»[2].

فالمجتمع المدني ليس مجموعة مؤسسات جامدة بل هو إطار فكري يمثل قيماً اجتماعية موجهة ومؤطرة للعمل السياسي داخل الدولة مبنية على قواعد العمل الديمقراطي المبني على التعددية الفكرية والسياسية والتي تعني «الحق المشروع في الاختلاف».

والتعددية التي تعد ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي تعني وجود جماعات متعددة متباينة مختلفة تملأ فضاء المجتمع المدني، وذلك لأنه لا توجد في المجتمع الديمقراطي مصلحة واحدة شاملة لكل أطياف المجتمع.

---

(١) جانبي فروقة، المجتمع المدني في ظل العولمة، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٨٨٠٠، الأربعاء / ٢٧/ شوال/ ١٤٢٣هـ، ١ / يناير / ٢٠٠٣م. http://www.aawsat.com

(٢) د. أحمد شكري الصبيحي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

وذلك ما أكده الرئيس «ترومان» بقوله: «عند بلورة تفسير مجموعة ما للسياسة؛ فلن نكون بحاجة إلى تفسير مصلحة شاملة كلياً؛ لأن مثل هذه المصلحة الكلية لا وجود لها»(١).

فالدولة تتكون من جماعات متعددة تتمثل في مجتمع مدني تعددي يشكل قواعد «اللعبة» السياسية في المجتمعات الديمقراطية، ويتم تحصين قواعد اللعبة من خلال ما أشار إليه «جابريل الموند Gabriel Almond» و«سيدني فيربا Sidney Verba» بـ الثقافة المدنية Civic Culture التي تمنح الجماعات المختلفة حق التعبير عن ذاتها في ظل تعددية لا تسمح ببناء مشاركة سياسية قوية قد تهدد استقرار النظام، فيصبح هناك في المجتمع الديمقراطي انخراط «مروض» في السياسة(٢).

فالثقافة المدنية في المجتمع الديمقراطي تسمح بوجود نشاط سياسي مسيطر عليه(٣).

قائم على التوفيقية والحل الوسط بين الفرقاء في ظل انعدام رؤية موحدة للمجتمع.

ونظراً لأن المجتمع المدني يرسخ ثقافة ديمقراطية تعددية؛

---

(١) نقلاً عن جون اهنبرغ، مرجع سابق، ص ٣٨٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.
(٣) المرجع السابق، ص٣٨٩.

فإن وجوده يعني وجود حقوق مشروعة لكل أطياف المجتمع في أن يكون لها صوت مسموع ودور في مشاركة سياسية مهما حملت من أفكار؛ وذلك لأن الأفكار والمفاهيم نابعة من الأفراد أنفسهم، ومن ثم فما يحمله الفرد من عقائد ومفاهيم عن الحياة نابع من ذاته وهذا لا يعطيه الحق في فرض معتقداته ورؤاه على المجتمع من باب «الحق» و«الباطل» لانعدام هذه المعايير في المجتمعات التعددية، فما تراه أنت «حقاً مشروعاً» يراه غيرك «باطلاً ممنوعاً».

أما فيما يتعلق بالعقائد في المجتمع المدني الديمقراطي فالملاحظ أن تبني الديمقراطية أدى إلى بروز مفهوم نسبية الإيمان والتي بموجبها تحولت العقائد التي يحملها الأفراد إلى هويات دينية[1].

حيث رسخت التعددية الفكرية الإيمان بوجود عقائد متباينة لها حق مشروع في المجتمع وهو ما يعني أن المجتمع قائم على «التعددية» الدينية، المؤكدة لحق المرء في اعتقاد ما شاء والدعوة إليه؛ لأن الاعتقاد شخصي نابع من قناعات ذاتية.

ومن ثم فإن تحول المعتقدات إلى هويات والناتج عن التعددية القائمة عليها الديمقراطية يجعل من المستحيل الدعوة إلى الدين لخروج الدين عن كونه عقيدة ملزمة إلى هوية يحملها أفراد[2].

---

(١) مارسيل غوشيه، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٢١.

ففي المجتمع المدني الديمقراطي التعددي لا يوجد دين موحد واحد وذلك لتناقض الأمر مع «التعددية الدينية».

يدل هذا الأمر صراحة على أن المجتمع المدني التعددي يقوم في بيئة لادينية حيث إن التعددية الدينية لا تعني أكثر من أن كل الأديان حق وكل المعتقدات صحيحة بالنسبة لحاملها فهل يصح في ظل هذا الوضع أن يفرض دين أو معتقد على المجتمع؟.

المبحث الرابع
رؤية نقدية لمفهوم المجتمع المدني

يتضح مما سبق أن المجتمع المدني عبارة عن مفهوم محدد له رؤى وقواعد لا يحيد عنها وهي: اللادينية، والديمقراطية الليبرالية، والتعددية وهو ما ينفي عنه كونه وسيلة محايدة لتنظيم شؤون المجتمع وذلك لارتباطه بدلالات فكرية وأطر أيديولوجية محددة.

وقد قدَّم عدد من الكتاب نقداً لمفهوم المجتمع المدني من وجهات نظر مختلفة، فقد أشار «يحيى» إلى وجود توجهين يحكمان الأطروحات اللادينية:

التوجه الأول:

وهو الذي ينادي صراحة بتبني اللادينية وإقصاء الدين عن واقع الحياة.

أما التوجه الثاني :

فهو التوجه «المقنع» الذي يتبنى اللادينية من خلال مفاهيم مغلفة، غامضة، جدلية تهدف في نهاية الأمر إلى إرساء قواعد اللادينية في المجتمع.

ومن المفاهيم التي يتقنع بها المتقنعون: مفهوم المجتمع المدني الذي

يستخدم لبناء مجتمع لا ديني، ونظراً لأن مصطلح المجتمع المدني لا يدل صراحة على اللادينية؛ فإن استخدامه يمكن من تمرير الأجندة اللادينية المطلوبة بربطه بمفاهيم جذابة كالديمقراطية والحرية وغيرها مع بقاء الغاية المتمثلة في إقامة مجتمع لا ديني كما هي"[1].

كما أن مفهوم المجتمع المدني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة القانونية التي تسود فيها حاكمية القوانين.

وتعني هيمنة القوانين الوضعية في المجتمع المدني حيادية القوانين تجاه القيم، فالقانون لا يبنى على توجهات فكرية قيمية تفرض على الناس؛ لأن القانون قائم على تحقيق رضا الناس ورغباتهم المعبر عنها بالإرادة العامة.

فلا تستطيع الدولة القانونية أن تسن قانوناً عاماً ملزماً يمنع الإجهاض، أو اللواط، أو الزنى؛ وذلك لحيادية الدولة، وهذه الحيادية التي يرتكز إليها المجتمع المدني لا تتسق مع الفكر الإسلامي، كما يؤكد «اللاريجاني»: «فالإنسان الذي آمن بمرتكزات الإسلام وأصوله وأذعن إلى القيم الدينية؛ لا يمكن أن يكون محايداً بإزائها. والمجتمع الذي آمن بهذه القيم والدستور

---

(١) د. محمد يحيى، أقنعة العلمانية، قراءة في الطروحات العلمانية الجديدة، مجلة البيان، ٢/ ٦/ ٢٠٠٨، نقلاً عن منتديات الصايرة www.alsayra.com

الذي جعل الإسلام معيار الحكومة لا يمكن أن يكونا لا أباليين إزاء هذه القيم»[1].

ويشير «العتيبي» إلى أن من أهم مبادئ المجتمع المدني أن المجتمع هو «الذي يصوغ قوانينه وشرائعه بنفسه، ولا علاقة للدين بشيء من مجالات حياته السياسية، والاقتصادية، والفكرية، والاجتماعية، فالحرام والحلال، والواجب والمستحب والمكروه؛ هو ما يقرره المجتمع المدني لا الدين»[2].

وقد اتفق عدد من الكتاب على أن أغلب المنادين بتبني مفاهيم المجتمع المدني «يساريون سابقون»، فقد أكد «الصوراني» -في معرض نقده لمفهوم المجتمع المدني- أن رموزه الداعين له تخلّوا عن مبادئهم اليسارية وانخرطوا في منظمات غير حكومية تعتمد على التمويل الأجنبي وهو ما ساهم في خلق فجوة مع الجماهير[3].

(١) الشيخ صادق اللاريجاني، الدين والمجتمع المدني، موقع الضياء للدراسات المعاصرة، ٧/ ١١/ ١٤٣١هـ. www.aldhiaa.com.

(٢) سعود بن سعد العتيبي، ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية، ص ٦٧١، نقلاً عن: ماجد بن علي بن إبراهيم الزميع، الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني: «دراسة عقدية» رسالة دكتوراه، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٧/ ٧/ ١٤٣٢، ص١٨٨.

(٣) غازي الصوراني، الأزمة الاجتماعية في بلدان الوطن العربي وغياب الأسس المادية لمفهوم المجتمع المدني وآفاق المستقبل، موسوعة منظمات المجتمع المدني في الأردن، ١٦/ ٣/ ٢٠١٠. www.civilsociety -jo.net.

كما أكد «مورو» أن معظم الذين ساهموا في تأسيس جماعات المجتمع المدني في تسعينيات القرن الماضي؛ كانوا من الماركسيين السابقين الذي ناصبوا أمريكا العداء خدمةً للمشروع الاشتراكي الشيوعي.

ولكن بعد انهيار المنظومة الشيوعية توجهوا صوب أمريكا والمنظومة الغربية وقيمها، وأصبحوا من المدافعين المنافحين عن أفكار العولمة وأهدافها ومؤسساتها والتي منها المجتمع المدني[1].

وذهب «بشارة» إلى أن تبني مقولات المجتمع المدني والدعوة إليها في العالم العربي جاء من مثقفي اليسار والحركات القومية الذين أداروا ظهورهم للعمل السياسي، وطفقوا يبحثون عن مكان آخر تحسم فيه المعركة وهو المجتمع المدني[2].

كما ربط «بشارة» بين المجتمع المدني وقيام الديمقراطية، وأكد أن المجتمع المدني لا يقوم إلا في بيئة ديمقراطية، ولذلك فهو يرى أن المجتمع المدني لعب «خارج أوروبا دوراً مشبوهاً، دور القابلة المتسترة على عملية إجهاض سياسية، عملية لا تسييس، أو دور

---

(١) د. عبدالفتاح مورو، المجتمع المدني إشكاليات المصطلح والممارسة، في: عبدالغفار شكر ومحمد مورو، المجتمع الأهلي، ودوره في بناء الديمقراطية، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) د. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م)، ص ١٧.

العميل المزدوج الذي يعادي السياسة باسم الديمقراطية، ثم يدير ظهره للديمقراطية باسم كونها معركة سياسية، والواجب هو ليس خوضها وإنما بناء المجتمع المدني. والمجتمع المدني دون سياسة وخارج سياق المعركة من أجل الديمقراطية هو عملية إجهاض»[1].

فاستيراد المفهوم وإخراجه عن سياقه التاريخي أوجد وهماً بأن مجموعة المنظمات غير الحكومية يؤدي وجودها إلى بناء عمل سياسي ديمقراطي، في حين أن المسألة لا تعدو كونها نخباً تتنافس فيما بينها على الوكالات؛ كما أشار «بشارة»:

«وكما توجد حروب على الوكالات الأجنبية في الاقتصاد، كذلك يوجد تنافس بين النخب الثقافية على وكالات الأفكار، بخاصة أن مؤسسات المجتمع المدني، التي يجري الحديث عنها غالباً ما يتم تمويلها بأموال المساعدات الغربية»[2].

ويؤكد «بشارة»، من ناحية أخرى، «أن ازدياد استخدام المثقفين العرب لمفهوم المجتمع المدني راجع إلى الحاجة لوضع أداة أيديولوجية جديدة بيد خطاب التحديث الفاشل في الوطن العربي في مواجهة الخطاب الإسلامي....، فهو أداة في مكافحة المد الإسلامي»[3].

---

(١) المرجع السابق، ص١٠.
(٢) المرجع السابق، ص٢٣٧-٢٣٨.
(٣) المرجع السابق، ص٢٧١.

ورغم أن «الزميع» ذكر عدداً من مفاسد المجتمع المدني والتي منها اللادينية، وربط حق التشريع بالناس من خلال المناداة بالديمقراطية، والدعوة إلى الحرية المطلقة، والتعددية السياسية والعقائدية والفكرية؛ إلا أنه ناقش حكم المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني، وقسم الآراء حول المشاركة إلى ثلاثة:

الرأي الأول:

ويتمثل في قبول مؤسسات المجتمع المدني انطلاقاً من أهميتها للمجتمع ومن ثم جواز الاشتراك فيها.

الرأي الثاني:

ويتمثل في الرفض المطلق لمثل هذه المصطلحات وتحريم التعامل بها أو مع المنظمات المنبثقة عنها.

الرأي الثالث:

ويتمثل في الرأي الذي يتحفظ على أصل الفكرة مع القول بجواز أو حتى ضرورة المشاركة في مثل تلك الجمعيات[1]. مع مراعاة عدد من الضوابط الشرعية، منها:

١) ألا يكون قيامها على أصل باطل، أو قاعدة فاسدة؛

(١) ماجد الزميع، الدولة المدنية، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠٤.

كجمعيات تقارب الأديـان، أو الجمعيات التي تروج للشذوذ الجنسي والفساد الأخلاقي بأنواعه كافة.

٢) ألا تتبنى نصاً يعارض الشرع.

٣) ألا تؤدي المشاركة فيها إلى دعم وإقرار حكومات كفرية محاربة لله ولرسوله، بحيث تستمد تلك الحكومات شرعيتها من دعم مثل هذه المؤسسات[١].

وقد تبنى الباحث الرأي الثالث الذي عده أعدلها وأوسطها وأقربها للنصوص[٢].

والحقيقة هي أن مؤسسات المجتمع المدني ترتبط بالمفهوم المدني، الذي يبنى على اللادينية، كما سبق أن بينا، ومن ثم فإن الدعوة إليه والمناداة بجواز المشاركة فيه هي دعوة لقبول قاعدته الفكرية الأساسية؛ وذلك لأن مفهوم المجتمع المدني مفهوم غير محايد لا يمكن نقله من ثقافة إلى أخرى دون خلفيته الفكرية والثقافية.

والمسألة هنا لا تتعلق بمفهوم تتعلق به بعض الشبهات، أو به شوائب يمكن إزالتها واستخدامه بعد تنقيته من الشوائب؛ وذلك لأن الكتّاب الذين تناولوا المفهوم بالبحث والدراسة؛ أجمعوا على

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٥.

أن جذره أي قاعدته الفكرية الأساسية اللادينية والديمقراطية الليبرالية التعددية، فإجازة الاشتراك في مؤسساته تعني قبولاً ولو ضمنياً بفكرته الأساسية.

أما فيما يتعلق بالضوابط الشرعية؛ فأرى أنها مدخل لمخالفة الشريعة الإسلامية فإذا أقر المرء بضرورة المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني فهو قد قدم اعترافاً بضرورة وجودها في المجتمع وهو ما يفتح المجال للراغبين في الالتفاف على الضوابط الشرعية وتقديم تفسيرات مختلفة لها؛ وذلك لأن الضوابط الشرعية هي في نهاية الأمر رؤية يمكن الجدل حول تفسيرها أو ربما التساهل فيها بحكم الضرورة أو رفضها كلياً في المستقبل عندما تحين الفرصة لذلك.

والمؤسسات الربوية تمارس الربا صراحة وتتبنى معاملات تخضع لضوابط شرعية؛ فهل يعني هذا أن المؤسسة الربوية أصبحت مشروعة يجوز التعامل الكامل معها فقط لأن فيها أنشطة منضبطة؟ فمسألة الضوابط تفتح الباب لاستيراد المفاهيم المخالفة للشرع الإسلامي وتطبيقها في الواقع مع أن الأصل فيها أنها حرام لا يجوز التعامل معها لأنها تدعو إلى ما يناقض الشرع الإسلامي.

□ المبحث الأول: تعريف الدولة المدنية.

□ المبحث الثاني: نشأة مفهوم الدولة المدنية.

□ المبحث الثالث: اللادينية والدولة المدنية.

□ المبحث الرابع: الموقف من الدول المدنية.

□ المبحث الخامس: رؤية نقدية لمفهوم الدولة المدنية.

المبحث الأول
تعريف الدولة المدنية

الدولة المدنية هي الوعاء الفكري للمجتمع المدني؛ وذلك لأن وجود المجتمع المدني ونماءه يقتضيان وجود دولة مدنية تحتضنه وترسخ جذوره في المجتمع.

وقد ارتفعت الأصوات، في خضم التغييرات السياسية في العالم العربي، التي تنادي بالدولة المدنية بديلاً لدولة الاستبداد والتسلط التي جثمت على صدورهم ردحاً من الزمن؛ فما الدولة المدنية؟ تشير (ويكيبيديا) الموسوعة الحرة إلى أن الدولة المدنية «دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم القومية أو الدينية أو الفكرية». فهي إذاً دولة قائمة على «المواطنة» وذلك يعني أن الفرد في الدولة المدنية «لا يعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يعرف تعريفاً قانونياً اجتماعياً بأنه مواطن».

كما أن الدولة المدنية «تتأسس على نظام مدني من العلاقات التي تقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات»[1].

---

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، دولة مدنية ar.wikipedia.org.

ولذلك فمن «أهم مبادئ الدولة المدنية أنها لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة.. فذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه»(١). فالدولة المدنية دولة «مواطنة» قائمة على المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات كافة «فلا دولة مدنية بدون مواطنة، ولا مواطنة بدون دولة مدنية»(٢).

كما أن مفهوم «المواطنة» في الدولة المدنية يلغي أي نوع من أنواع الانتماء «ما قبل الوطني»؛ كالانتماء الديني أو المذهبي أو العرقي، فالهوية وكل الحقوق والواجبات ذات صبغة وطنية بحتة، أي لا دخل للدين فيها، وهو ما يؤكد أن صيغة المواطنة المنشودة في الدولة المدنية تهدف إلى بناء دولة لا دينية تقوم على فصل الدين عن واقع الحياة حيث لا يصح أن تتدخل التشريعات الدينية في التمييز بين المواطنين؛ لأنه لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين.

أضف إلى ذلك: أن المواطنة لا تتحقق إلا في نظام سياسي ديمقراطي تعددي يقر حرية العقيدة في إطار دستور مدني يقره الشعب(٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. محمد الدشناوي، الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية الليبرالية، ٦ / يونيو / ٢٠١١، موقع قنا. http://www qenapa.forumegypt.net.

(٣) المرجع السابق، ص٢.

ويدل الدستور المدني الديمقراطي الذي تتجلى فيه «المواطنة الحقة» على ضرورة كون الدولة المدنية دولة ديمقراطية لا دينية، وذلك لأن الديمقراطية قائمة على حق الشعب في تبني نظام الحياة، أي حقه المطلق في تشريع الأنظمة التي تحقق له ما يراه من مصالح مادية في الدنيا.

ولذلك فلا يمكن أن تقوم الدولة المدنية في ظل دولة عقيدية لا تسمح باللادينية ولا تقر المساواة التامة بين المواطنين؛ وذلك «لأن العقيدة، أية عقيدة كانت لا تؤمن بحق جميع المواطنين على قدم المساواة طالما أن القانون الديني يميز بين العقائد»(١).

كما أن المرجعية في الدولة المدنية تقوم على إرادة الأفراد «ذلك أن الدولة المدنية تقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن إرادة الناس هي مصدر كل السلطات ومرجعيتها النهائية»(٢).

وقد ارتبط مفهوم الدولة المدنية بالرأسمالية التي جعلت الفرد قاعدة البناء المجتمعي، فالفرد هو الأصل في الحياة ومصلحته ومنفعته هي أساس وجود الدولة ولذلك فالدولة خاضعة لإرادة الشعب.

---

(١) خالد يونس خالد، الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية، الحوار المتمدن، العدد: ١٣٠٥، ٢/ ٩/ ٢٠٠٥م، ص٢، http://www.ahewar.org.

(٢) أ. د. يحيى الجمل، لا للدولة الدينية....ونعم للدولة المدنية، ويكيبيديا الإخوان المسلمون، ص٢. www.ikhwanwiki.com.

ومن هذا المفهوم انبثقت الدولة الحديثة الديمقراطية واللادينية. ومن ثم فإن الدولة المدنية قائمة على إرادة الشعب والتي يبنى عليها إقرار الدستور وبناء التشريعات في الدولة، فإرادة الشعب هي المرجعية العليا ولا مرجعية فوقها[1].

ويقصد بكون الشعب المرجعية العليا في الدولة المدنية أن يكون هو مصدر السلطات كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعني ذلك تحديداً أن يكون مرجع سلطة إنشاء القوانين وتشريعها وإقرارها هو الشعب وحده، وأن يكون مرجع سلطة مراقبة منفذي القوانين هو الشعب وحده أيضاً[2].

ويؤكد «السروي» أن الدولة المدنية هي: دولة السلطة العليا فيها للشعب، والحاكم أجير لدى الشعب لأنه يعين من أجل تحقيق مصلحة الشعب ورغباته، فالهدف الأساس هو تحقيق رضا الشعب، كما أن الدولة المدنية تقوم على ضمان «حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير» وهي كذلك دولة قائمة على تحكيم العقل حيث يمثل الشعب فيها «كياناً راشداً لا يحتاج إلى وصاية ولا هيمنة من أحد مهما بلغ شأنه»[3].

(١) سلامة كيلة، معنى الدولة المدنية، الغد، ١٣/ ١١/ ٢٠١١. http://www.alghad.com.

(٢) سعيد فودة، الدولة الدينية والدولة المدنية تأملات في المفاهيم والنتائج، منتدى الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، ١١/ ١٠/ ٢٠١١، ص٨. http://www.aslein.net.

(٣) صلاح السروي، الدولة المدنية والدين، ديوان العرب، ٤ آيار (مايو) ٢٠١١، ص ٣. http://www.diwanalarab.com.

وهـو مـا يؤكـد انفصالها التـام عن الديـن الذي يمثل حسـب رأي المناديـن بالدولـة المدنيـة اللادينيـة «وصاية»، ويمثـل مرجعية خـارج إطـار المجتمـع ومتعاليـة عليه، وهو مـا يتعـارض ومفهوم مدنيـة الدولة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الدولة المدنية تبنى على مجموعة من المبادئ، وهي:

أولاً: مبدأ الحرية الدينية، والذي يعني حق المواطن المنضوي تحت لواء الدولة المدنية في اختيار ما شاء من العقائد، وحقه في عدم الإيمان بأي عقيدة، وحقه في تغيير عقيدته متى شاء.

ثانياً: المساواة التامة بين المواطنين في كل جوانب الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية دون النظر إلى الانتماء الديني وما يمكن أن يخلفه من أثر في التمييز بين المواطنين.

ثالثاً: ربط مرجعية الدولة بإرادة الأفراد ورفض أي مرجعية أخرى، وأهمها: المرجعية الدينية؛ لتعارض الوصاية الدينية مع حيادية الدولة تجاه العقائد والأفكار والأديان، فالسلطة السياسية في الدولة المدنية لا تسمح بفرض أي سلطة دينية أو ثقافة عقدية على المواطن، كما لا تلزم المواطن بالتزام أي دين أو عقيدة.

رابعاً: تأكيد مبدأ الفصل بين معتقدات الإنسان الدينية وعلاقته بالسلطة السياسية، حيث تندرج المعتقدات وينحصر الإيمان في باب الضمير الفردي الخاضع للإنسان، أما العلاقة مع السلطة السياسية فهي علاقة مدنية بحتة لا علاقة لها بالمعتقدات.

خامساً: تنظيم علاقة السلطة السياسية المدنية بالسلطة الدينية على أساس الفصل التام بينهما، ويترتب على ذلك استقلال السلطة المدنية عن الكنيسة أو المسجد، واستقلال سلطة الكنيسة أو المسجد عن الدولة، وعدم السماح بتدخل السلطتين في شؤون بعضهما[1].

(١) د. عبدالعزيز صقر، الرؤية الغربية للدولة المدنية، تقرير ارتيادي (استراتيجي) (الرياض: مجلة البيان، الإصدار الخامس، ١٤٢٩هـ)، ص ٢٦.

المبحث الثاني
نشأة مفهوم الدولة المدنية

انبثقت الدولة المدنية في الغرب من رحم صراع فكري عميق بين رجال العلم والفلسفة من ناحية، وبين رجال الكنيسة والسلطة السياسية المطلقة التي تستمد شرعيتها من الكنيسة من ناحية أخرى.

عاشت أوروبا ظلامَيْن: ظلام الكنيسة، وظلام الاستبداد السياسي المستمد شرعيته من سلطة الكنيسة المطلقة، وقد سبق أن أشرنا في الفصل الأول إلى هيمنة الكنيسة على مفاصل الحياة في أوروبا عن طريق تبني نظرية الحق الإلهي المباشر والتي انبثقت منها نظرية السيفين التي تؤكد أن الله أودع مباشرة سيف السلطة الروحية للبابا وسيف السلطة الزمنية للحاكم وهو ما منح الحكام سلطة مطلقة؛ انطلاقاً من كون الحاكم ممثل الله في الأرض ومن ثم فهو «معصوم» لا يجوز نقده أو معارضة سياساته.

وقد جاء في رسالة بولس إلى أهل رومية «لتخضع كل نفس للسلاطين... لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله، حيث أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله..»[1].

---

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الحق الإلهي، ar.wikipedia.org.

وقد استند الحكم المطلق الذي ساد في أوروبا إلى سلطان البابا حيث أسهمت الكنيسة في شرعنة الاستبداد السياسي عن طريق ترسيخ نظرية الحق الإلهي للملوك والتي لخص المؤرخ الفرنسي بوسيه Bossuet أهم مرتكزاتها فيما يلي:

أولاً: سلطة الملوك مقدسة، فهم خلفاء الله في أرضه وعن طريقهم يدير شؤون مملكته.

ثانياً: السلطة الملكية سلطة أبوية «إن الملوك يحلون محل الله الذي هو الأب الحقيقي للجنس البشري».

ثالثاً: الملك لا يقدم تبريراً لسلوكه وأوامره إذ إنه بدون السلطة المطلقة لا يمكن له فعل الخير والمعاقبة على الشر، ولابد أن تكون لديه سلطة قوية لا تترك لأحد فرصة التفكير في «الإفلات من قبضته» .

رابعاً: ليس أمام الرعية إلا الطاعة العمياء للسلطة السياسية المطلقة للملوك[1].

ثم لما قويت شوكة الكنيسة في أوروبا -كما بينا في الفصل الأول- تبنت نظرية الحق الإلهي غير المباشر، والتي تؤكد أن الحق

---

(١) نقلاً عن توفيق المديني، مرجع سابق، ص ٦١.

الإلهي المباشر يقتصر على سلطة الكنيسة وهي تمنح بدورها الملوك والحكام حق الحكم وهو الأمر الذي جعل الكنيسة المرجعية العليا في الدولة.

ومن هذه النظرية انبثقت النظرية «الثيوقراطية» التي سادت في أوروبا القرون الوسطى والتي تعني «حكم الكهنة»، فالطبقة الحاكمة المسيطرة على النظام من الكهنة، أو رجال الدين المعينين مباشرة من قبل الإله، وتكون الحكومة هي الكهنوت الديني ذاته أو مهيمناً عليها من قبل الكهنوت[1].

هذا الفكر الكنسي الكهنوتي أفرز استبداداً دينياً ظهرت معالمه في هيمنة الكنيسة على الحياة في أوروبا.

وأفرز كذلك استبداداً سياسياً تمت شرعنته من قبل الكنيسة تحت مسمى «الحق الإلهي للملوك» الذي تمنحه الكنيسة للحكام وفق نظرية الحق الإلهي غير المباشر.

وأدى الاستبداد بشقيه «الكنسي»، و«الملكي» إلى تفجر صراع استمر قرابة مائتي عام كان من ثمرته عصر النهضة، أو عصر التنوير الأوروبي، فقد انبرى العلماء والفلاسفة والمفكرون إلى تعرية سلطة

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ثيقراطية، ar.wikipedia.org.

الكنيسة وبيان عوارها وظلاميتها حيث وقفت حجر عثرة أمام تقدم العلم، وأنكرت الاكتشافات العلمية، ونكلت أشد تنكيل بالعلماء.

ونتج عن هذا العمل عزل السلطة الكنسية عن الحياة، وبناء مظاهر الحياة بعيداً عن سلطة الكنيسة، والعمل على إرساء دعائم «دولة مدنية» قائمة على «الحقوق المدنية» الصرفة، بوصف ذلك ردَّ فعل على التحريف الكنسي للدين.

ومن ثم فقد ارتبط استبعاد الدين من الحياة السياسية في أوروبا بفساد المؤسسة الدينية الكنسية حيث دعا الكتاب والمفكرون إلى فصل الكنيسة واستبعادها من التدخل في أعمال الدولة.

وقد حدد «جون لوك» وظائف السلطة المدنية ووظائف السلطة الروحية، وحصر وظائف السلطة المدنية في تحقيق «الخيرات المدنية» المتمثلة في سلامة الأبدان والأموال والممتلكات.

وأكد أنه لا ينبغي للسلطة المدنية «أن تفرض عقائد الإيمان بواسطة القانون المدني سواء تعلق الأمر بالعقائد، أو بأشكال عبادة الله»[1].

أما السلطة الروحية والمتمثلة في سلطة الكنيسة فيجب «أن

---

(١) جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة عبدالرحمن بدوي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣)، ص ٧١-٧٣.

تنحصر داخل حدود الكنيسة؛ ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد إلى الشؤون المدنية؛ لأن الكنيسة نفسها منفصلة تماماً ومتميزة عن الدولة وعن الأمور المدنية»[1].

وترتب على إقصاء الكنيسة وعزلها عن التدخل في شؤون الدولة تحوُّل الدين إلى علاقة «روحية» محضة، وخروجه من دئراة الشأن العام واندراجه ضمن الشأن الفردي الخاص بوصفه علاقة خاصة بين المرء وربه، وتم بعد ذلك بناء قوانين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية على المفهوم «المدني»، «اللاديني» واستنادها إلى ركنين أساسيين هما عماد الدولة المدنية اللادينية الحديثة.

وهذان الركنان هما:

الأول: أن القوانين المنظمة لشؤون الحياة أصبحت «وضعية» يقوم الأفراد أنفسهم وفق ما تمليه عليهم عقولهم وما تنتهي إليه مصالحهم بتبنيها وتعديلها وإلغائها بمعزل عن أي إرادة أخرى.

الآخر: بناء القوانين كافة على مبدأ «المواطنة» الذي يعني عدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو العرق، وإلغاء التمييز الذي يقيمه الدين بين معتنقيه ومخالفيه[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٣.

(٢) الدكتور إسماعيل السهيلي، والدكتور أحمد عبدالواحد الزنداني، مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية، السياقات الفكرية والاستراتيجية، (بدون تاريخ ولا مكان نشر)، ص ٢٣.

وقد أسهمت عدد من المتغيرات في خلق المناخ السياسي لنشأة الدولة المدنية اللادينية -كما أشار «صقر»- وهي:

أولاً: أسهم الدين المسيحي عبر التأكيد على «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله» في بناء عالمين منفصلين «عالم الروح» و«عالم المادة»، وهو ما سهل فيما بعد على الأوربيين الدعوة إلى فصل الدين عن الحياة.

ثانياً: دعوة ميكافيللي إلى فصل السياسة عن الدين والأخلاق.

ثالثاً: حركة الإصلاح الديني البروتستانتي التي طالبت بإلغاء هيمنة الكنيسة على الواقع السياسي في أوروبا وفصل سلطتها عن سلطة الدولة.

رابعاً: نظرية «بودان» عن السيادة والتي جعلت الحاكم وحده صاحب السيادة الذي تخضع له مكونات الدولة كافة وهو ما يعني -بالضرورة- إلغاء سلطة الكنيسة وادعاء سيادتها على الواقع.

خامساً: التغيرات التي برزت في عصر النهضة الأوروبية والتي منها الفردية، وسيطرة العقل، وزعزعة الإيمان، وتدهور سلطة الكنيسة، وظهور الحرية الفكرية والعقدية، وظهور مذاهب إلحادية مادية.

سادساً: نظريات العقد الاجتماعي التي هيأت المناخ العام في أوروبا لمناهضة الحكم الديني، وأفسحت المجال لمفهوم الدولة المدنية.

سابعاً: ما قامت به الطبقة البرجوازية في أوروبا من دور في إقصاء الكنيسة عن المجال السياسي.

ثامناً: الدور الذي لعبه اليهود من خلال دعم الثورة الفرنسية من أجل إقامة دولة مدنية تذوب فيها الفوارق بين مكونات المجتمع، وذلك حتى يتخلص اليهود من الاضطهاد الديني والإبادة التي كانوا يتعرضون لها.

تاسعاً: ما اتخذته الثورة الفرنسية من إجراءات وما أقرته من مبادئ أسهمت في قيام دولة مدنية، والتي منها طرد المؤسسات الدينية، وإقصاء القيم التي تنادي بها من الواقع السياسي ومن مؤسسات الدولة[1].

ويتضح مما سبق أن الدولة المدنية بوصفها مفهوماً جاءت نتيجة لاستبداد السلطة الثيوقراطية الكنسية وظلاميتها وفسادها، وهو ما حتم السعي للتخلص منها بعزلها عن واقع الحياة وإنهاء تأثيرها على الدولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: **ما علاقة المسلمين بدولة ولدت في مرحلة تاريخية معينة تحكمها**

---

(١) د. عبدالعزيز صقر، الرؤية الغربية، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٨.

ظروف زمانية ومكانية محددة ومبنية على مفاهيم وأحكام تعكس تجربة خاصة عاشتها أوروبا ؟

النموذج الإسلامي لا علاقة له البتة بالنموذج الغربي الذي أفرز الدولة المدنية اللادينية، ومع ذلك «فلا يزال يسيطر على عقول علماء ورجال السياسة عندنا اعتقاد ثابت في نظرية الدولة المدنية (المنتهية الصلاحية) التي أفرزها الفقه الغربي في ظروف طارئة واستثنائية، ولم يعد لها الآن صدى يذكر في الواقع الغربي الذي أفرزها»[١].

ومن ثم فإن المطالبة بإقامة «دولة مدنية» في بلاد المسلمين انطلاقاً من تجربة أوروبا المريرة مع الدولة الثيوقراطية التي تحكم بتفويض إلهي يعد «ضرباً من الحماقة، أو التحامق، ويصبح أول ما يجب أن يطالب به المطالبون (بالدولة المدنية) هو ذكر أوجه التشابه بين الشريعة الإسلامية وقانون الكنيسة الكاثوليكية»[٢].

وبناء على ذلك فإن الدعوة إلى إقامة دولة مدنية «في مجتمع أغلبيته من المسلمين ليس لها أي دعائم منطقية تبرر مناقشتها من الأساس»[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) د. خالد صقر، الدولة المدنية والإسلام: حول مطلب إلغاء المادة الثانية من الدستور المصري، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٣٣-٢٠١٢)، ص ٥١.

(٣) المرجع السابق، ص٥١.

المبحث الثالث
اللادينية والدولة المدنية

يؤكد أغلب الباحثين أن هناك تلازماً بين الدولة المدنية واللادينية؛ حيث «لا دين في الدولة المدنية، ولا دولة مدنية بدين».

فمن لوازم بناء الدولة المدنية لا دينيتها، أي عدم توصيفها بأي صفة تدل على الدين؛ لأنها دولة قائمة على عدم التحيز لأي دين، فكل الأديان والمبادئ فيها سواء، فهي تقف موقفاً محايداً واحداً من كل الأديان، وبدون هذا الأمر لا تنطبق عليها صفة المدنية[1].

فمفهوم الدولة المدنية الديمقراطية التعددية اللادينية أقرب ما يكون إلى مفهوم «الحل الوسط»، فهي أداة التوافق بين مكونات المجتمع بلا تحيز لجهة دون أخرى، أو لمبدأ دون آخر؛ لأنها قائمة على مبدأ المواطنة المتساوية[2].

وبناءً على هذه الرؤية فإن الدولة المدنية دولة محايدة لا إلى هذا ولا إلى ذاك فهي أداة توافق وحل وسط بين مكونات المجتمع فلا علاقة لها بفرض القيم أو توجيه المجتمع، وهذه الرؤية هي جوهر

---

(١) سعيد فودة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) نبيل البكيري، في الدولة المدنية.... مقاربة للنقاش، الإسلام اليوم. الأربعاء، ١٦ شوال، ١٤٣٢، الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠١١، ص ٤-٥ www.Islamtoday.com.

لا دينية الدولة، ومن ثم فمن المغالطة الادعاء بأن مفهوم الدولة المدنية يختلف عن مفهوم الدولة اللادينية، حيث ادعى «الجمل» أن «الدولة العلمانية في جوهرها مناهضة للدين. ذلك على حين أن الدولة المدنية تقر حرية الأديان والعقائد وتحترم اختلافات الناس في معتقداتهم ولا تفرق بين المواطنين أي تفرقة على أساس الدين»[1].

وقد أدعى «وتوت» كذلك أن «التصور الشائع عن الدولة العلمانية هو عداؤها للدين والعمل على محاربته أو على الأقل إقصائه، أما الدولة المدنية فإنها تكتفي فقط بإسقاط مفهوم المرجعية الدينية لأمور الحكم، والتشريع، والسياسات وما شابه»[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما الفرق بين «إقصاء» الدين وإسقاط «المرجعية الدينية»؟ فإقصاء الدين يعني عزله عن التدخل في شؤون الحياة وهو عين اللادينية، وإسقاط المرجعية يعني كذلك عدم تدخل الدين في شؤون الحياة؛ فما الفرق بينهما إذاً؟.

ولذلك عاد «وتوت» إلى تأكيد لا دينية الدولة المدنية عندما ناقش نشأة الدولة المدنية في الغرب والتي قامت من أجل إلغاء هيمنة الكنيسة على الواقع بقوله: «لذا أعلنها الأوربيون علمانية تفصل الدين

---

(١) أ.د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) د. علي وتوت، مفهوم الدولة المدنية وسماتها١، جريدة الصباح، ٥/ ٧/ ٢٠١١، ص١ . http://www.alsabah.iq.

عن الدولة صراحة وحصروا سلطان الكنيسة التي تمثل الدين عندهم داخل جدرانها»[1].

وأكد أن من خصائص الدولة المدنية «أنه لا علاقة للدين بمؤسساتها ولا إداراتها، ويقوم بالتشريع فيها مجموعة اختيرت عبر الاقتراع العام، وهي بالتالي تفصل الدين عن الحكم وعن التشريع وتحصره في دور العبادة أياً كانت»[2].

ثم زاد الأمر إيضاحاً بتأكيده على أن اللادينية هي أحد أهم مكونات الدولة المدنية والتي تعني: «فصل الدين عن الحياة، وعدم الالتزام بالعقيدة الدينية أو الهدي السماوي، فلا دخل للدين في شؤون الحياة المختلفة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وإنما للبشر أن يعالجوا شؤونهم المختلفة على أسس مادية بحتة وفق مصالحهم ووجهات نظرهم وميولهم»[3].

وتؤكد «خديجة الرويسي» -عضو المكتب السياسي لحزب «الأصالة والمعاصرة»- أن من خصائص الدولة المدنية تعارضها مع الحقيقة المطلقة، وأنها لا تعتمد على مرجعيات فوقية[4].

(١) المرجع السابق، ص ٢.

(٢) د. علي وتوت، مفهوم الدولة المدنية وسماتها ٢، جريدة الصباح، ١٢/ ٧/ ٢٠١١، ص ٢ . http://www.alsabah.iq.

(٣) المرجع السابق، ص٢.

(٤) سياسيون وأكاديميون يناقشون مدنية الدولة في ضيافة الاتحاد الاشتراكي، الأحداث المغربية، ٣/ أكتوبر / ٢٠١٢، ص٢ . http://www.ahdath.info

ويؤكد «محمد مدني» -أستاذ العلوم السياسية في جامعة الرباط- أن الدولة المدنية تقف في الوسط بين الدولة الدينية والدولة الملحدة، أي: أنها دولة لا دينية[1].

ويذكر «عبدالجليل طليمات» -عضو المجلس الوطني للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في المغرب- أن الدولة المدنية دولة لا دينية يرتبط فيها الدين بحرية الفرد[2].

ويسعى البعض إلى تلطيف وصف الدولة المدنية باللادينية بالقول بأن الدولة المدنية تقوم على عدم خلط الدين بالسياسة، فلا تسمح باستخدام الدين أداة لتحقيق مصالح سياسية؛ لتعارض ذلك مع التعددية التي تقوم عليها الدولة المدنية، وينزل الدين من عالم القداسة إلى عالم السياسة الذي تحكمه المصالح الدنيوية[3].

وعدم الخلط بين الدين والسياسة يعني أن السياسة لا علاقة لها بالدين، فلا تسترشد السياسة بالدين ولا تهتدي بهديه ولا تلتزم بتعاليمه، وهو عينه عزل الدين عن الدنيا.

ويتضح مما سبق أن الدولة المدنية دولة لا دينية فلا علاقة

---

(١) المرجع السابق، ص٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٤.

(٣) أحمد زايد، ماذا تعني الدولة المدنية؟ المرأة الجديدة، ٢٦/ ٢/ ٢٠١١، ص http:nwrcegypt.org.

للدين بأحكامها وتشريعاتها، ولا يمثل الدين مرجعية لها تحتكم إليه، ويمثل هذا المصطلح -كما يشير «الصبري»- «لافتة العلمانيين والليبراليين الجدد في البلاد العربية والإسلامية في حربهم ضد الإسلام، حيث أخذ الليبراليون يتلصصون تحت شعار الدولة المدنية الحديثة في حربهم ضد الثوابت والعقائد والقيم الراسخة»(١).

ويفضل كثير من الباحثين استخدام مصطلح الدولة المدنية بديلاً للدولة اللادينية؛ نظراً لما يثيره المصطلح الأخير من شك وريبة، فهي محاولة للالتفاف على المفهوم لتسهيل تسويقه، رغم أن مصطلح الدولة المدنية لا يوجد له أثر ضمن منظومة العلوم السياسية أوالنظم الدستورية.

وقد بحث «الجوهري» في دائرة المعارف البريطانية، ومعجم مفردات مكتبة ليكتريك للقانون، والموقع الدولي للقانون الدستوري، وقاموس مريام وبستر، وقاموس متصفح المفردات؛ فلم يجد أي ذكر لما يسمى بالدولة المدنية، وانتهى إلى أن مصطلح «الدولة المدنية» يستخدم وسيلة يتخفى وراءها اللادينيون بوصفه بديلاً ملطفاً للدولة اللادينية(٢).

---

(١) عارف بن أحمد الصبري، الدولة المدنية الديمقراطية، منبر علماء اليمن، ١٣/ ٩/ ٢٠١١، ص٣. http://www.olamaa-yemen.net.

(٢) د. صلاح جوهري، في مفهوم الدولة المدنية، أون إسلام نت، ١٠/ يونيو/ ٢٠١١. http://www.onislam.net.

وهذا ما أشارت إليه «ليلى سويف» في مقال في «الشروق» بتاريخ ٢١/ مايو/ ٢٠١١ بقولها: «لو اختار العلمانيون المصريون -أو دعاة الدولة المدنية كما يفضلون أن يسموا أنفسهم- أن يثقوا في الناخب المصري بدلاً من محاولة الالتفاف على إرادته لكان أمامنا فرصة»[١].

فدعاة الدولة المدنية هم لادينيون يستظلون بمظلة الدولة المدنية التي تلقى رواجاً جماهيرياً ليتمكنوا من خلال تبنيهم مفهوم الدولة المدنية من تمرير أجندتهم المتمثلة في بناء الدولة اللادينية.

وهـذا ما أكـده «جابر عصفور» في «الأهـرام» في ٢٣/ مايو/ ٢٠١١، بقوله: «ولا تثريب علينا إذا استخدمنا مصطلح (الدولة المدنية) حتى على سبيل ترجمة الاصطلاح الأجنبي Secular state الذي سبقنا الأتراك إلى ترجمته (الدولة العلمانية أي الدولة الدنيوية)»[٢].

وحدد عصفور سبب استخدام مصطلح الدولة المدنية بديلاً عن الدولة اللادينية بقوله: «بما أن كلمة العلمانية أصبحت سيئة السمعة...، فمن الأفضل استخدام الدولة المدنية»[٣].

---

(١) نقلاً عن المرجع السابق، ص٢.
(٢) نقلاً عن المرجع السابق، ص٢.
(٣) جابـر عصفـور، الأزهـر والمثقفـون، جريـدة الأهـرام، ٢٢/ ٥/ ٢٠١١، www.alahram.org.

المبحث الرابع
الموقف من الدولة المدنية

رأى البعض في الدولة المدنية الأمل المنشود للتصدي للاستبداد السياسي، وتحقيق الحرية والعدالة فهي «المخلص» من الفساد وتوابعه، وهي «المنجي» من الاستغلال الديني المتمثل في قيام حكام الدول المستبدة بتوظيف الدين لتحقيق مصالح خاصة ضيقة ولترسيخ الخنوع السياسي باستخدام فتاوى الطاعة المطلقة للحكام. ورأى بعضهم الآخر أن الدولة المدنية تحمل في طياتها «حلولاً سحرية» لمشاكل الفقر والبطالة وأزمة المساكن وتدهور البنية التحتية وتدني سعر صرف العملات وسوء الطرقات، فما أن تقوم الدولة المدنية حتى تأتي معها الرفاهية والحرية والكرامة ورغد العيش.

ونظراً لارتباط المناداة بها بالتغيير السياسي في عدد من الدول العربية فقد ظن البعض أن إقامتها ستحول دون رجوع الأنظمة الفاسدة التي تم التخلص منها، وأنها بعصاها السحرية ستحقق الأمل المنشود والحلم المفقود.

وقد سعى أرباب الفكر الليبرالي واللاديني إلى الترويج لمصطلح الدولة المدنية من أجل فرض توجهاتهم الفكرية ورؤاهم

وذلك باستغلال الرغبة الجامحة والعاطفة الجياشة التي أعقبت الثورات العربية أو ما يسمى بـ «الربيع العربي».

وقد أدى طرح مفهوم الدولة المدنية والترويج لها إلى حدوث تجاذبات وانقسامات سياسية غلب على أغلبها القبول بالفكرة وتأييدها والترويج لها وذلك من خلال تبني اتجاهات عدة. ينفي **التوجه الأول** صفة الدينية عن الدولة ويربط وجود الدولة الدينية بالرسل عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما التوجه الثاني فيؤكد أن الدولة مدنية حيث لا يوجد مصطلح دولة دينية. **أما التوجه الثالث** وهو التوجه المناهض للدولة الإسلامية الشرعية، والداعي صراحة إلى قيام دولة مدنية لا دينية، **وأما التوجه الرابع** فهو التوجه الذي يقبل بالدولة المدنية في حالة الاضطرار، **أما التوجه الخامس** فهو الذي يقبل بها مع تقييدها بالمرجعية الدينية.

التوجه الأول:

يرى «عبدالكريم» أن الإسلام بوصفه ديناً لم يعرف الدولة السياسية المدنية لأن إنشاء دولة سياسية لم يكن من وظائف الدين مطلقاً[1].

(١) خليل عبدالكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، (القاهرة، سينا للنشر، ١٩٩٥)، ص١٢.

وأن الدولة التي أقامها الرسول ﷺ «دولة دينية» انتهت بموته ﷺ ويعقد مقارنة يبين فيها خصائص كل من الدولة «الدينية» والدولة «السياسية» المدنية:

أولاً: الدولة الدينية يختار حاكمها من قبل الله، أما الدولة السياسية فإما أن يختار الناس رئيسها، أو يرث سلطتها، أو يستولي على السلطة بالقوة.

ثانياً: الدولة الدينية يقف على رأسها رسول يوحى إليه، أما الدولة السياسية فيحكمها بشر عاديون.

ثالثاً: رئيس الدولة الدينية متصل بالسماء عن طريق الوحي، أما رئيس الدولة السياسية فلا يوحى إليه.

رابعاً: رئيس الدولة الدينية تحرسه السماء، أما رئيس الدولة السياسية فلا بد له من حرس يحمونه حتى لا يتعرض للاعتداء أو الاغتيال.

خامساً: تمد السماء رئيس الدولة الدينية بالحلول للمعضلات التي يواجهها صغيرها وكبيرها، أما رئيس الدولة السياسية فيلجأ إلى عقله وخبرته ووزرائه ومستشاريه.

سادساً: في الدولة الدينية يسخر الله الطير والجبال والحديد

والجن والإنس والملائكة لرئيسها، أما في الدولة السياسية فيعتمد الحاكم على مهاراته وخبرته وعلى قدرات الدولة.

سابعاً: طاعة رئيس الدولة الدينية فرض ديني، أما طاعة الحاكم في الدولة السياسية فلا علاقة لها بالإيمان والعصيان.

ثامناً: الذين يعارضون رئيس الدولة الدينية إما كفاراً، أو مشركين أو منافقين، أما الذين يعارضون رئيس الدولة السياسية فلا ينطبق عليهم الوصف السابق رغم أنهم قد يتعرضون للحبس أو القتل.

تاسعاً: أما رئيس الدولة الدينية معه كتاب موحى به إليه، أما رئيس الدول السياسية فسلطته نابعة ممن اختاره لرئاسة الدولة.

عاشراً: الكتاب الذي أنزله الله على رئيس الدولة الدينية مقدس وخالد، أما دستور الدولة السياسية فيمكن تعديله وتغييره لأنه معرض للخطأ.

حادي عشر: رأس الدولة الدينية معين من قبل الله فلا يجوز عزله أو الحد من سلطاته، أما رأس الدولة السياسية فإن الشعب هو الذي يحدد صلاحياته وله حق عزله.

ثاني عشر: رئيس الدولة الدينية مدة رئاسته غير محددة وتنتهي

بوفاته، أما رئيس الدولة السياسية فرئاسته يحددها الدستور في مدة لا يجوز له تجاوزها.

ثالث عشر: الهم الأكبر لرئيس الدولة الدينية هو تحقيق رضا الله، أما رئيس الدولة السياسية فهمه الأكبر رعاية مصالح الجماهير.

رابع عشر: رئيس الدولة الدينية له الحق في الخمس من الغنائم، أما رئيس الدولة السياسية فليس له إلا راتب يحدده الدستور والقوانين في الدولة[1].

وينتهي «خليل» بعد عقد هذه المقارنة المطولة إلى القول بأن الدولة الدينية التي أقامها الرسول ﷺ انتهت بموته حيث لا يصح الدعوة إلى دولة دينية بعد ذلك ويصبح «من حق الناس أن ينشئوا دولهم السياسية التي تتوافق مع ظروفهم ومتطلبات حياتهم وموجبات مجتمعهم، مهتدين في ذلك بعقولهم إذ بلغت البشرية رشدها ولم تعد في حاجة إلى القوى الخفية الماورائية وفوق المنطقية لتوجههم أو ترسم لهم معالم طريقهم»[2].

إذاً وفقاً للرأي السابق فإن الدولة المعاصرة دولة مدنية بحتة قائمة على تحكيم العقل، متخلصة من المرجعية الماورائية مستندة

---

(١) المرجع السابق، ص١٣-١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧.

إلى مرجعية الشعب وإرادته وأي أمر خلاف هذا كالمناداة مثلاً بالحاكمية لله أو سيادة الشرع سيعيد ثانية الدولة الدينية التي انتهت بموت الرسول ﷺ[1].

فلا دولة إلا الدولة المدنية التي بلغت فيها البشرية رشدها ولم تعد في حاجة إلى قوى خفية خارجية لتوجيهها أو قيادتها.

ويترتب على هذا أمران أساسيان :

الأول: أن الدولة لا تكون إلا دولة مدنية لادينية مرجعيتها الشعب.

الآخر: عدم جواز المطالبة بإقامة دولة شرعية تحتكم إلى الكتاب والسنة؛ لأن هذا معناه إعادة الدولة الدينية التي انتهت بموت الرسول ﷺ.

التوجه الثاني:

يطرح «السبيتي» تساؤلات عدة منها: هل يصح إطلاق وصف الدينية على الدولة ؟ وهل هناك فرق بين كون الدولة دينية أو مدنية؟ بمعنى أن الدولة إما دينية أو مدنية ولا ثالث لهما. ويجيب بأنه قد يغلب على ظن الناس أن الدولة إما دينية أو مدنية فلا يمكن

(١) المرجع السابق، ص ١٩.

أن تكون دينية مدنية معاً، مع أن الواقع يشير إلى عدم صحة وصف الدولة بالدينية؛ وذلك لأن الدولة لا توصف إلا بوصف واحد وهو «المدنية».

ومن ثم فوصف الدولة بالدينية «وصف غير صحيح ما دامت الدولة عملاً إنسانياً محضاً وليست عملاً دينياً، بمعنى أن الدولة لا تحتاج في أصل وجودها إلى تشريع ديني، بل إن الدين لا يتدخل في هذا الوجود للدولة، ما دام أن المجتمع الإنساني يعتبر الدولة جزءاً أساسياً من مكوناته الاجتماعية»[1].

التوجه الثالث:

وهو التوجه المناهض للدولة الإسلامية الشرعية الذي يرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة كفيل بإلباسها صفة الدينية المرفوضة والتي تناقض مدنية الدولة وتقف حجر عثرة في سبيل بناء دولة مدنية ديمقراطية لا دينية.

يرى «عبدالمجيد» أن مفهوم الدولة الدينية يظهر عند جمع السلطتين الدينية والزمنية السياسية في يد واحدة، فالمسألة المهمة الدالة على وجود الدولة الدينية هي: «دمج الدين في الدولة أو

(١) الشيخ يوسف علي سبيتي، الدولة مدنية لا دينية، مجلة اللقاء، العدد: التاسع عشر ١٤/ ١/ ٢٠١١، ص ٥ www.allikaa.net.

الدولة في الدين، بما يؤدي إليه من تديين السياسة وتسييس الدين». فالمقياس يتمثل في مدى علاقة الدين بالدولة، فالدولة الدينية ليست فقط الدولة الثيوقراطية التي يحكمها الكرادلة وتسير أمورها الكنيسة، فدولة الخلافة الشرعية التي اجتمعت فيها السلطتان الزمنية والروحية في يد الخليفة هي شكل من أشكال الدولة الدينية كما يؤكد «عبدالمجيد».

وبناءً على ذلك يقول: «فالنظام السياسي الذي يستمد شرعيته من الشريعة الإسلامية بالأساس يصبح ضرورة من ضرورات قيام الدين وبقائه، فتصير السياسة متغيراً تابعاً للدين: أما النظام السياسي الذي يستمد شرعيته من تفويض ديمقراطي في انتخابات حرة فهو ضرورة من ضرورات مصلحة الدولة وشعبها في الحرية والعدالة والازدهار والتقدم»[1].

إذاً لا تتحقق العدالة ولا تزدهر الدولة وتتقدم إلا بنظام يستمد شرعيته من الشعب وفقاً لتفويض ديمقراطي، أما النظام الذي ينادي بتطبيق الشريعة فهو نظام لا يؤدي إلا إلى بناء دولة دينية لا عدالة فيها ولا ازدهار كما يشير «عبدالمجيد».

---

(١) د.وحيد عبدالمجيد، الدولة المدنية بين الإسلام والمسيحية، جريدة الأهرام، العدد ٤٥٢٧٧، الثلاثاء ٢٣/ ١١/ ٢٠١٠م، ١٧/ ١٢/ ١٤٣١ هـ www.alahram.org.

أما «السروي» فيعرف الدولة الدينية من خلال تطبيقها للأحكام ويضع أمثلة للأحكام التي إن طبقت أدت إلى قيام الدولة الدينية، منها: بناء قوانين الدولة على قواعد دينية تخدم أصحاب الدين السائد في الدولة دون الالتفات إلى معتنقي ديانات أخرى من مواطني الدولة.

ومنها: التفرقة بين المواطنين دينياً وهو ما يؤدي إلى استبعاد طوائف من المواطنين من المشاركة في الحياة العامة، ومنها: قصر تولي وظائف معينة على حملة الدين وحرمان غيرهم من تولي تلك الوظائف، ومنها: التدخل الجبري من خلال منع وتحريم وتجريم مسائل لا علاقة للدين بها مثل: الفن والعلم والفكر، ومنها: قيام الدولة بالتدخل بالمنع والإلزام فيما يتعلق بحريات الأفراد وسلوكهم[1].

يؤكد هذا التوصيف للدولة الدينية المزعومة أن مهاجمة الدولة الدينية ليس المقصود منه مهاجمة الدولة الثيوقراطية الكنسية، وإنما يهدف إلى تقويض دعائم الدولة الشرعية وبناء دولة مدنية لا دينية مكانها.

ويقارن «خالد» بين الدولة اللادينية المدنية والدولة الدينية التي تطبق الشرع الإسلامي.

---

(١) صلاح السروي، مرجع سابق، ص٢.

أولاً: تسمح الدولة اللادينية للمواطنين بممارسة حرية العقيدة، في حين تلغي الدولة الدينية حقوق الأقليات غير المسلمة في التعبير عن عقائدها منتهكة بذلك قاعدة المواطنة.

ثانياً: الدولة اللادينية تفصل الدين عن السياسة ولا تتناقض مع الدين ومع حرية المواطنين في ممارسة عقائدهم، بينما تكفر الدولة الدينية فصل الدين عن السياسة.

ثالثاً: تمارس الدولة الدينية سطوة سياسية ودينية نتيجة لربط الدين بالسياسة، في حين تجعل الدولة الديمقراطية اللادينية الشعب صانع الدستور[1].

ويبين «ضاهر» الأسباب التي تدفع اللاديني إلى رفض الدولة الدينية «الشرعية»، وهي:

أولاً: الدولة الدينية دولة شمولية يشكل الدين المرجعية النهائية التي تحتكم إلى نصوصه وتلتزم بها.

ثانياً: الدولة الدينية تستند في شرعيتها إلى الدين، وهو ما يعني أن السلطة السياسية تستمد بقاءها من شرعية الدين.

ثالثاً: الدولة الدينية تلزم الدولة بالأحكام الشرعية وهو

(١) خالد يونس خالد، مرجع سابق، ص ٣.

ما يعني ارتباط الإلزام السياسي بالإلزام الديني، في حين لا يرى الموقف اللاديني سوى الأخلاق أساساً للإلزام السياسي[1].

وقد مهد الهجوم على الدولة الإسلامية التي تطبق الشرع في الواقع تحت ذريعة مهاجمة الدولة الدينية؛ الطريق نحو المناداة ببناء دولة مدنية لا دينية يتم فيها إقصاء الأحكام الشرعية ومنعها من التدخل في شؤون الحياة تحت ذريعة مدنية الدولة.

التوجه الرابع:

يثير هذا التوجه تساؤلاً مؤداه ما حكم استخدام لفظ المدنية للتعبير عن الدولة الإسلامية؟ ويجيب بأن الحكم على هذا الأمر يختلف من حالة «الاختيار» إلى حالة «الاضطرار». ويقرر أنه لا يجوز في حالة الاختيار استخدام مصطلح الدولة المدنية للتعبير عن الدولة الإسلامية لأسباب عدة، منها:

أولاً: أن الدولة الإسلامية تقوم على مفهوم سيادة الشرع الذي يمثل المرجعية العليا للدولة، في مقابل الدولة المدنية التي لا تقر بوجود مرجعية عليا خارج إطار المجتمع، وهو ما يجعلها تقف على طرفي نقيض مع الدولة الإسلامية.

---

(١) عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، (بيروت: دار الساقي، ١٩٩٨)، ص٥٢.

ثانياً: عدم حيادية مصطلح الدولة المدنية؛ لأنه مصطلح مبني على مفاهيم محددة يؤدي استخدامه إلى حدوث التباس وبلبلة.

ثالثاً: إن استخدام مصطلح الدولة المدنية: «وشرحه وتفسيره بالألفاظ الشرعية يجعل هذا المصطلح هو الأصل، والألفاظ الشرعية تابعة له، وهذه طريقة فاسدة»[1].

ثم يعود الكاتب إلى القول بأنه في حالة الحاجة أو «الاضطرار» وهي الحالة التي تغلب فيها الحاجة إلى استعمال مصطلح «الدولة المدنية»، إما لبيان حق أو دفع باطل أو اتهام أو تشنيع على أهل الحق، أو حين تدعو الحاجة إلى سحب المصطلح من أهل الباطل وإعادة تفسيره بما يوافق الحق، أو حين لا يجد المجتهد مصطلحاً مناسباً لرد الشبهات فإن الكاتب يرى جواز استخدام مصطلح الدولة المدنية مع الإبقاء -إن أمكن ذلك- على شرط المرجعية الإسلامية[2].

وقد طبق الكاتب حالتي «الاختيار» و«الاضطرار» على الواقع المصري، وانتهى إلى أن الواقع المصري يقع في خانة الاضطرار وذلك لشيوع استخدام المصطلح، ثم زاد على ذلك بأن منع «إطلاق نفيه، أو

---

(١) أبو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام (القاهرة: دار عالم النوادر العصرية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٦١-٦٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٧.

النهي عنه، أو وضع الدولة المدنية كضد للإسلامية»؛ وذلك لأن هذا الأمر -كما يؤكد- «أشد تلبيساً، وأعظم فساداً من إطلاق الإثبات»، ثم أضاف ما يدل صراحة على قبوله بالدولة المدنية بقوله: «والحق أني لم أكن أحب أن أرى نفياً مطلقاً لمصطلح المدنية بعبارة (إسلامية إسلامية.... لا مدنية)»[1].

يحمل هذا التوجه العديد من المغالطات، منها:

أولاً: الدولة المدنية دولة لا دينية يناقض وجودها الدولة الشرعية، كما أكد الكاتب، ومن ثم فإجازة استخدام مصطلح الدولة المدنية بأي وسيلة كانت يعني القبول العلني أو الضمني بأركانها وأحكامها التي يحرمها الشرع.

ثانياً: حجة الاضطرار فيها مفسدة كبرى وهي حجة واهية لا تستند إلى أدلة شرعية تسوغ استخدام مصطلح مناقض لمفاهيم الإسلام، ولا أدري حقيقةً الضرورةَ التي تبيح مخالفة الشرع.

ثالثاً: الربط بين «شيوع» المصطلح وجواز استخدامه فيه تلبيس شديد على الناس، فمصطلح «اللادينية» أكثر شيوعاً وانتشاراً من مصطلح الدولة المدنية، فهل يجوز استخدامه «اضطراراً» لشيوعه بين الناس؟ وأي باطل يندفع بباطل أشد بطلاناً منه.

(١) المرجع السابق، ص ٧٢-٧٣.

التوجه الخامس:

يرى جواز استخدام مصطلح الدولة المدنية مع ضرورة تقييده بالمرجعية الدينية.

ورغم أن «اليوسف» أكد ارتباط الدولة المدنية باللادينية والذي أدى بعد صراع مرير إلى استقلال الدولة عن الكنيسة وانحسار دورها وانحصاره في الدور الروحي، إلا أنه أشار إلى أن مفهوم الدولة المدنية أصبح يعبر عن الدولة المعاصرة والحديثة التي تأخذ بأسباب التقدم والتطور في آلياتها وإداراتها وأجهزتها، ولذلك فانفصال المفهوم عن سياقه التاريخي الذي يربطه باللادينية لا بد أن يؤدي -كما يشير الكاتب- إلى «انعدام» الحساسية منه بوصفه مفهوماً مرتبطاً بالدولة الحديثة والحكم الصالح المبني على قيم الحرية والعدالة والمساواة وسيادة القانون[1].

ولأن الإسلام لا تدعو تشريعاته إلى شكل محدد للدولة -كما يدعي- فإن شكل الدولة متروك لاختيار الناس ورؤاهم «والدولة المدنية كتعبير حديث عن عصرنة الدولة وتحديثها بما يتلاءم مع التغيرات الجديدة، لا تتعارض مع تطبيق الشريعة، ما دامت الدولة مرجعيتها الإسلام»[2].

---

(١) الشيخ عبدالله اليوسف، الدولة المدنية وإشكالية المصطلح، موقع اليوسف، ٢٤/ ٥/ ٢٠١٢، ص ٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣ http://www.alyousif.org.

ورغم أن «المحجوب» أشار إلى أن مصطلح «الدولة المدنية» استخدم من قبل اللادينيين في مواجهة «الدولة الإسلامية» التي تحكم بالشرع الإسلامي؛ بهدف تخويف الناس من الدولة التي مرجعيتها الإسلام وذلك بربطها بالتفويض الإلهي والعصمة التي ترتبط بالحكم الإلهي المطلق، إلا أنه عاد ليؤكد أن الدولة في الإسلام مدنية ذات مرجعية إسلامية قائمة على القانون، والمؤسسات، والمواطنة، وأن الأمة مصدر السلطات فيها[1].

أما الشيخ «القرضاوي» فقد أكد بعد أن نفى عن الدولة الإسلامية صفة الدينية الكهنوتية؛ أن الدولة الإسلامية دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية[2].

ويقبل «حبيب» بالدولة المدنية التي من شروطها أن تبنى مرجعيتها على مرجعية المجتمع، أي المرجعية التي تتفق عليها أغلبية الناس، ولما كان أغلب الناس مسلمين فلا بد من الاستناد إلى المرجعية الإسلامية[3].

---

(١) برفيسور عباس محجوب، الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية، صحيفة الانتباهة، الإثنين ١١ حزيران / يونيو، ٢٠١٢. http://www.alintibaha.net.

(٢) الشيخ يوسف القرضاوي، دولة مدنية مرجعيتها الإسلام، كيف؟ موقع القرضاوي ٣/ صفر/ ١٤٣٤هـ، ١٥/ ١٢/ ٢٠١٢م qaradawi.net.

(٣) د. رفيق حبيب، لغز الدولة المدنية، ص٢ http://www.ahbabullah.com.

وأشار «سلطان» إلى أن تباين الآراء بين التيارات الفكرية والسياسية المختلفة لا يتعلق بمدنية الدولة؛ لأن هذا أمر متفق عليه -كما يقول- وإنما يدور الاختلاف حول «مرجعية» الدولة فقط.

وأغلب الصراع هو حول المرجعية الليبرالية، واللادينية، والماركسية، والاشتراكية وهي «بضائع مستوردة» كما يشير الكاتب، ويرى أن مرجعية الدولة المدنية إسلامية لأنها تعبر عن مرجعية الأمة[1].

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن الاتكاء على «مرجعية الأمة» لقبول الدولة المدنية أو رفضها يجعل الأمة صاحبة القول الفصل في قبول المرجعية أو رفضها، وهو موقف يتفق مع إحدى قواعد الدولة المدنية والمتمثلة في حصر المرجعية في الأمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا لو قررت الأمة الأخذ بالخيار اللاديني ببناء دولة مدنية لا دينية هل هذا القرار يجعل اللادينية حقاً؛ لاستنادها إلى المرجعية الشعبية ؟

وقد تبنى عدد من الحركات الإسلامية مفهوم الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية؛ فقد قدم «التجمع اليمني للإصلاح»

(١) أحمد عبدالتواب سلطان، المرجعية الإسلامية للدولة المدنية، موقع مقالات إسلام ويب، ٥/ ٥/ ٢٠١١. articles.islamweb.net.

رؤيته حول هوية الدولة اليمنية إلى فريق بناء الدولة ضمن مشروع الحوار الوطني اليمني مؤكداً:

«إن الهوية الإسلامية للدولة واعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً لتشريعاتها لا يتعارض البتة مع تأسيس دولة مدنية ديمقراطية عادلة ورشيدة؛ لأن الدولة الإسلامية -من خلال واقعها التاريخي والفقهي- لم تكن إلا دولة مدنية، ولا تمت بصلة للدولة الدينية الكهنوتية»[1].

وفي بيان صحفي من الإخوان المسلمين أكد مرشد الجماعة مدنية الدولة بقوله: «والدولة التي نتطلع إليها إنما هي دولة مدنية ديمقراطية ذات مرجعية إسلامية الشعب فيها مصدر السلطات وصاحب السيادة»[2].

وفي حوار مع «أبو العلا ماضي» وكيل مؤسسي حزب «الوسط» تم طرح عدد من الأسئلة عليه، منها:

س: الوسط حيث يتخذ من قيم الإسلام مرجعية له؛ فإلى أي من المصطلحين تراه أقرب «الدولة الدينية» أم «الدولة المدنية».

---

(١) الإصلاح يتخلى عن الرفاق: تبني مفهوم الدولة الدينية الإسلامية المدنية في رؤيته لهوية الدولة، صحيفة الحدث ٢٨/ ٤/ ٢٠١٣، ص ٢ http://www.alhadath-yemen.com.

(٢) بيان صحفي من الإخوان المسلمين في اليوم السادس عشر من الثورة الشعبية المباركة، www.ikhwanonline.com.

ج: الدولة المدنية لا شك في ذلك.

س: لكن الغرب يفهم الدولة المدنية على أنها الدولة العلمانية.

ج: لا، نحن عندنا مفهوم خاص بنا - العلمانية بالمفهوم السلبي والمعنى المنتشر التي لها موقف سلبي من الدين أو حتى لها موقف محايد من الدين غير مطروحة لدينا.

عندنا الدولة المدنية مرجعيتها العليا هي الإسلام... الدولة المدنية عندنا يحكمها مدنيون ومرجعيتها التشريعية لقيم الإسلام العليا ومبادئه[1].

ولكن وعلى الرغم من تأكيد أبو العلا ماضي الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية؛ إلا أن المتأمل في برنامج حزب «الوسط» الذي يرأسه يجد أن الحزب يتبنى قواعد الدولة المدنية اللادينية كافة، فقد أكد برنامج الحزب ما يلي:

أولاً: الشعب مصدر جميع السلطات... وهذا المبدأ يتضمن حق الشعب في أن يشرع لنفسه وبنفسه القوانين التي تحقق مصالحه.

ثانياً: المواطنة أساس العلاقة بين أفراد الشعب المصري، فلا يجوز التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو العرق

---

(١) ماضي: «الوسط» مفتوح للإسلاميين والأقباط معاً «حوار» www.onislam.net.

أو المكانة أو الثروة في جميع الحقوق والالتزامات وتولي المناصب والولايات العامة بما في ذلك منصب رئيس الجمهورية.

ثالثاً: المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الأهلية السياسية، والقانونية، فالمعيار الوحيد لتولي المناصب والولايات العامة مثل: القضاء ورئاسة الدولة هو الكفاءة والأهلية والقدرة على القيام بمسئوليات المنصب.

رابعاً: تأكيد حرية الاعتقاد الديني وحماية الحق في إقامة الشعائر الدينية بحرية للجميع.

خامساً: احترام حق التداول السلمي للسلطة.

سادساً: التأكيد على مبدأ سيادة القانون.

سابعاً: إقرار التعددية الفكرية والسياسية.

ثامناً: تأكيد حرية الرأي والتعبير عنه والدعوة إليه[1].

ولا أدري حقيقة ما الوسطية التي يدعو إليها حزب الوسط؟ وأين هي المرجعية المدعاة من برنامجه، فالشعب له حق التشريع المطلق، وغير المسلم يصبح رئيساً للدولة، والمرأة لها حق تولي منصب الرئيس، وإقرار حرية الاعتقاد، وسيادة القوانين الوضعية، كل هذه المفاهيم المخالفة للشرع الإسلامي تتم في إطار «المرجعية».

---

(١) برنامج حزب الوسط. www.alwasatparty.com.

المبحث الخامس
رؤية نقدية للدولة المدنية

اقترنت الدعوة إلى بناء دولة مدنية بهجوم على الدولة الدينية، وذلك بقصد إثارة الخوف والذعر من المشروع الإسلامي حيث تم الربط بطريق مباشر وغير مباشر بين تطبيق الأحكام الشرعية في الدولة والدولة الدينية.

ويدل قيام اللادينيون باستخدام فزاعة الدولة الدينية على أن الدولة المدنية التي ينشدونها هي دولة لا دينية، وما مصطلح الدولة المدنية الذي يطرح في الساحة إلا غطاء للدولة اللادينية[1].

وقد هدف اللادينيون من ترويج الترويع من الدولة الدينية إلى تحقيق مكاسب سياسية عدة، منها:

أولاً: اتهام الحركات الإسلامية بأن مشروعها السياسي سوف يؤدي إلى إقامة دولة الحكم الإلهي التي مارست الاستبداد باسم الدين.

ثانياً: أن الحركات الإسلامية سوف تفرض نفسها على الناس فرضاً باسم التفويض الإلهي ولن تقبل بالاختيار الشعبي.

(١) عمر غازي، علمانية أم مدنية قراءة في مفهوم الدولة المدنية، مركز الدين والسياسة للدراسات، ٢٩/ ٧/ ٢٠١١، ص١٠ . http://www.rpcst.com.

ثالثاً: دفع الحركات الإسلامية للقبول بالأرضية اللادينية للدولة وذلك بنفي تهمة الدينية عن نموذجهم الذي شوهته الدعاية اللادينية والمناداة، للأسف، بتبني نموذج اللادينيين أنفسهم وهو الدولة المدنية الذي أصبح قبوله معياراً للحكم على اعتدال الحركة الإسلامية وقبولها في الساحة السياسية.

رابعاً: أسهم هذا الأمر في تحقيق مكسبين سياسيين للادينيين:
أولهما: إقصاء عدد من الفصائل الإسلامية عن العمل السياسي نتيجة رفضها لمصطلحات خارجية تفرض عليها.

آخرهما: يتمثل في دفع تيارات إسلامية أخرى إلى تقديم تنازلات بحجة أن العمل السياسي يقتضي المرونة وعدم التصلب.

أدى هذا إلى حدوث شرخ في وحدة الصف الإسلامي في مواجهة التيارات اللادينية، كما أدى إلى حدوث صدام «إسلامي- إسلامي» حصدت نتائجه التيارات المناوئة للمشروع الإسلامي[1].

ويؤدي السعي للتكيف مع الشروط المفروضة من النخب اللادينية -كما يشير «حبيب»- إلى «تغييب نسبي للملامح الأساسية

---

(١) د. رفيق حبيب، الدولة الدينية تشويه علماني للمشروع الإسلامي، موقع بلدي مصر، ص٢-٥ . http://beladymasr.com.

للمشروع الإسلامي، وتغييب أيضاً للغته الخاصة ومصطلحه الخاص، مما يؤثر على قدرته على حشد الجماهير»[1].

ويفقد الجماهير القدرة على التمييز بينه وبين طرح التيارات الأخرى التي تنادي بتبني نموذج الدولة المدنية. وقد بينا كيف أن برنامج «حزب الوسط» قد تبنى شروط الدولة المدنية اللادينية كافة وهو ما يدفع المرء إلى التساؤل عما يميزه بوصفه حزباً عن غيره من الأحزاب اللادينية.

ومن الواضح أن التخويف وإثارة الذعر من الدولة الدينية دفع عديد من الحركات الإسلامية إلى الدفاع المغلوط عن موقفها وذلك بتبني مقولات ومرتكزات اللادينيين المطالبيين بدولة مدنية، ثم محاولة ترقيع هذا الأمر بإضافة عبارة ذات مرجعية إسلامية، وقد انتقد عدد من الكتاب استخدام قيد المرجعية الإسلامية.

فقد ذكر «القاضي» أن الدعوة إلى التوفيق بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية بإضافة قيد التقيد بالمرجعية الإسلامية يعبر عن دعوة «للتوفيق بين المتناقضات».

فكيف تكون دولة لا دينية مرجعها الإسلام ؟ فالدولة المدنية تمثل دعوة إلى إقصاء أحكام الإسلام عن واقع الحياة[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٦.

(٢) مدثر القاضي، حقيقة الدولة المدنية، منتديات الدوم ١٦/ ١٠/ ٢٠١١، ص ٤.

.http://www aldoum.y007.com

ويشير «أبو عبيدة» إلى أن تقييد الدولة المدنية بشرط المرجعية الدينية يدل على أن الدولة المدنية دولة لا دينية أي لا دخل للدين فيها وفي أحكامها وشروطها وإلا لما احتاجت إلى هذا القيد[١].

ويذهب «بكر» أنه لا يصح القول بأن الدولة المدنية مرجعيتها إسلامية؛ لأن ذلك مناقض لمدنيتها أي لا دينيتها فكيف تكون دولة تستبعد الدين ثم تجعل من الدين مرجعية لها في الوقت ذاته [٢].

ويؤكد «الخليلي» أن الدولة المدنية ترفض هيمنة الدين بأي شكل كان على الدولة ومن ثم تصبح المناداة بدولة مدنية ذات مرجعية إسلامية قول فاقد لمعناه ومتناقض.

ويضيف بأن القول بأن مرجعية الدولة الإسلام لا يعني تطبيق الشريعة في واقع الحياة «بل يعني الاكتفاء بالإسلام كمصدر ملهم للقيم والمقاصد والمعاني الفاضلة العليا، فتكون الدولة علمانية والدين ملهم لها بالقيم لا مزود لها بكل القوانين في إطار الشريعة»[٣].

---

(١) أبو عبيدة، أطروحة الدولة المدنية بين أطماع الأقلية وجهل الأغلبية، موقع الجامع، ١/ نوفمبر/ ٢٠١٠ ص١٤ . http://aljame3.net.

(٢) علاء بكر، ملامح رئيسية للدولة الإسلامية، منتدى أحلى حياة في طاعة الله، ١٦/ ٣/ ٢٠١١، ص ٤ . http://www.goodwayinlife.com.

(٣) أبو الهمام الخليلي، جواب سؤال: مصطلح الدولة المدنية وجواز استعماله شرعاً، موقع شرباتي،ص٢ . http://sharabati.org.

ويشير «المرباطي» إلى أن المناداة بدولة مدنية ذات مرجعية دينية -كما هي الحال عند الإخوان المسلمين- «تخريجة غريبة لقول يسوق لدولة مدنية علمانية كافرة مرجعيتها دينية، وهي بدعة تنم عن مأزق كبير تحاول تلك الجماعات الخروج منه بطرق ملتوية بهدف مسايرة التطورات العالمية»[1].

كما أن القبول بالدولة المدنية ذات المرجعية الدينية يضعنا أمام أمرين -كما يشير «المرباطي»- إما دولة دينية بأحكام شرعية، أو دولة دينية بقوانين وضعية، وهو ما يجعلها دولة مدنية لا دينية وتكون المرجعية عندئذ صفة زائدة لا لزوم لها[2].

من ناحية أخرى يطرح «أبو عبيدة» تساؤلاً حول وجود الدولة المدنية بمعنى أين يمكن للمرء أن يجد هذا النموذج ليدرسه ويعاينه؟ ويجيب «بأن الدولة المدنية دولة وهمية غير واقعية، لا نموذج لها أو مثال، بل هي أسطورة تنتمي إلى عالم الخيال»[3].

وهذا ما أكده «جوهري» بقوله أن هناك «قلة متغربة ذات صوت عالي، تبتدع بالاستدعاء من ثقافات وتجارب غربية ماضية، قضية

---

(١) محمد المرباطي، هل نعي ما نقول دولة مدنية... مرجعيتها... ؟ ٤-٤، الأيام، العدد:٨٤٦٨، السبت ١٦/ يونيو/ ٢٠١٢ الموافق ٢٦ رجب ١٤٣٣، ص٥

.http://www.alayam.com

(٢) المرجع السابق، ص ٥.

(٣) أبو عبيدة، أطروحة.... مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

زائفة وخطراً وهمياً تحت اسم الدولة الدينية، ولمجابهة هذا الخطر الوهمي تستدعي حلاً وهمياً وزائفاً أيضاً اسمه الدولة المدنية»[1].

أضف إلى ذلك أن المساواة المزعومة التي تدعيها الدولة المدنية مساواة زائفة يترتب عليها ضياع حقوق الأغلبية تحت ذريعة مساواة تامة لا اعتبار فيها للنسبة أو العدد. ولا يمكن لعاقل أن يقبل بفرض الأقلية لرغباتها على الأغلبية بحجة المساواة؛ لأن في ذلك ضياعاً للمصلحة العامة في الدولة.ولا توجد دولة في الدنيا تطبق هذا المبدأ المزعوم وذلك لأن دول العالم تنظر لمبدأ النسبة والتناسب، وتفرق بين الأغلبية والأقلية[2].

كما أن ربط التشريعات بمفهوم المواطنة يجعل الدولة المدنية تقف على طرفي نقيض مع الدولة الشرعية؛ وذلك لأن الشرع الإسلامي ميز بين المسلم والكافر ومنع غير المسلمين من تولي مناصب محددة في الدولة، فبناء التشريعات على قاعدة المواطنة فقط يجعل الدولة لا دينية بالضرورة؛ وذلك لأنها لا تحتكم إلى الشرع الإسلامي، يقول «الزميع»: إن «من أكبر مفاسد المجتمع المدني والدولة المدنية: منازعة الله جل جلاله في التشريع، ومضاهاته في الحكم، من خلال سن القوانين والأنظمة المناقضة لأحكام الله وتشريعاته السماوية»[3].

(١) د. صلاح الجوهري، مرجع سابق، ص ٣.
(٢) أبو عبيدة، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٣) ماجد الزميع، الدولة المدنية، مرجع سابق، ص١٨٨.



الخاتمـــة

تناولـت الدراسـة مفهومَـيْ المجتمـع المـدني والدولـة المدنية، وقدمـت تحليـلاً لأهـم القواعـد الأساسـية التـي يقومـا عليهـا، وانتهـت الدراسـة إلى أن قيامهـما يتطلب توفر بيئة سياسـية وثقافية قائمـة عـلى اللادينيـة، والديمقراطيـة، والوطنيـة حتـى تتوفـر الـشروط المناسـبة لبنـاء مجتمـع مـدني ودولـة مدنيـة.

ونطـرح في الخاتمـة تسـاؤلاً مـؤداه: هـل تصلـح هذه المفاهيـم في الدولـة الإسـلامية التـي تطبق أحـكام الشرع في واقـع الحياة؟

نلاحظ أن اللادينية وهي الجذر الفكري الجامع لمفاهيم الغرب عن الحياة تعني فصل الدين عن الدنيا، وتحوله إلى رابطة روحية وعلاقة خاصة بين المرء وربه، وهو ما يعني أن دين الإسلام الذي جاء به نبينا محمد ﷺ لمعالجة واقع الحياة يصبح في الدولة اللادينية «متفرجاً» على الواقع وليس «مهيمناً» عليه كما يجب أن يكون، فلا تطبق أحكامه ولا يتم تبني تشريعاته، وقد يبقى «مرشداً روحياً» ملهماً في المساجد أو في الرائي أو المذياع دون أن يكون له حق القول الفصل في شؤون الحياة؛ لأنه لم يعد يشكل مرجعية عليا للدولة.

وإذا كانت مدنية الدولة تقتضي حيادية الدين أي تحييد الدين تجاه السياسة بعدم تديين السياسة أو تسييس الدين؛ فإن هذا يعني بلا مواربة إقامة دولة لا دخل للدين فيها أي في أحكامها وتشريعاتها أي «قوانينها» المنظمة لشؤون الحياة؛ بحجة «تاريخانية» الأحكام الشرعية وعدم صلاحيتها للتطبيق في الواقع كما يرى اللادينيون، وبناءً عليه يصبح تبني مفهومي المجتمع المدني والدولة المدنية تبنياً لمفاهيم تهدف إلى إقصاء الشرع الإسلامي وتحويله إلى دين شخصي روحي من شاء أن يعتنقه فليعتنقه ومن شاء أن يكفر به فله ذلك؛ لأن المجتمع والدولة المدنيين قائمان على حرية العقيدة، أي حق كل امرئ في تبني ما شاء من أفكار ومفاهيم وعقائد أو عدم تبني أي عقيدة؛ لأن الفرد هو المرجعية العليا في الدولة، فلا يصح أن تفرض عليه أي عقيدة كانت.

أما الديمقراطية الليبرالية التي أصبحت غاية ينشدها أغلب المفكرين والعاملين في الساحة السياسية جماعات وأفراداً؛ فإن المناداة بها والسعي إلى تطبيقها في بلاد المسلمين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالاستبداد السياسي والرغبة في القضاء عليه وعلى جذوره ومسبباته.

والاستبداد بوصفه داء عضالاً مستشرياً في جسد الأمة لا ينكره أغلب الناس حيث تم استغلال الدين والسياسة والاقتصاد

والشعب لتحقيق أهداف المستبد وغاياته المتمثلة في نهب ثروات الدولة وإحكام السيطرة على البلاد والعباد.

لكن معالجة الاستبداد لا تكون بتبني نظام سياسي يقوم على عزل الدين عن الدنيا، وقد بينا عند الحديث عن المجتمع المدني أن الديمقراطية نظام لا ديني قائم على حق الأمة المطلق في تشريع قوانين الحياة انطلاقاً من كون الأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات في الدولة. ومعنى كون الأمة مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أن الأمة هي المشرعة للقوانين جميعها حيث لا توجد في الدولة الديمقراطية قوانين فوق الأمة تعلو على إرادات الأفراد أنفسهم لانعدام المرجعية الخارجية في الدولة الديمقراطية.

وجعل الأمة مصدر السلطات في الدولة الإسلامية كما ينادي به -للأسف- كثير من الجماعات «الإسلامية» والأفراد؛ يعني أن الأمة هي المرجعية العليا في الدولة ولها وحدها حق سن القوانين كافة دون الرجوع إلى أي مرجعية أخرى.

لا يعني هذا سوى عزل الدين عن التدخل في تشريع أنظمة الحياة وهو ما يجعل قيام الدولة الديمقراطية مخالفاً لأحكام الإسلام.

أما الانتخابات الدورية المرتبطة بالتداول السلمي للسلطة فهي تعطي الحق لكل حامل لجنسية الدولة «المواطن» الترشح للانتخابات التي تتداول السلطة فيها الأحزاب التي تحقق أغلبية تمكنها من الوصول إلى سدة الحكم.

ونظام الإسلام الشرعي يمنع تداول السلطة بين مكونات الدولة كافة وذلك لأنها دولة قائمة على العقيدة فلا يجوز فيها لغير المسلم أن يترشح لمنصب رئيس الدولة لعدم جواز تولية الكافر.

كما لا يجوز قيام أحزاب لا تستند إلى الشرع الإسلامي مثل الأحزاب الوطنية أو اللادينية أو الشيوعية أو غيرها ولا يسمح لها بأن تشترك في السلطة؛ لأن السلطة في الدولة الشرعية قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن ثم فلا يسمح بمخالفة الشرع أبداً.

ومفهوم تداول السلطة الديمقراطي لا يوجد إلا في الدولة اللادينية التي لا يوجد لديها مرجعية حلال وحرام.

أضف إلى ذلك، أن التجربة الديمقراطية التي استخدمها الإسلاميون للوصول إلى السلطة لم تؤت أكلها ولم تثمر عن إقامة نظام إسلامي، وتمت في نهاية الأمر تصفية الإسلاميين الذين وصلوا

إلى الحكم عبر صناديق الاقتراع حدث هذا لجبهة الإنقاذ في الجزائر، ولحماس في فلسطين، وللإخوان المسلمين في مصر.

هذه هي الديمقراطية التي تنادي بها الجماعات الإسلامية والتي أدى الاعتماد عليها للوصول إلى الحكم إلى إلغائها بحجة أن الإسلاميين لا ديمقراطيين يجب منعهم من الحكم رغم الادعاء بحق الجميع في المشاركة من باب «تداول السلطة المزعوم».

أما المواطنة التي يقوم عليها المجتمع المدني والدولة المدنية فهي تعني نظرياً على الأقل المساواة التامة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات، وهو أمر يكذبه واقع الدول التي يتخذها أرباب المجتمع المدني والدولة المدنية نموذجاً يحتذى به فلا توجد دولة لا تفرق بين الأغلبية والأقلية.

وإعطاء الأقلية حقوق الأغلبية كافة مع بقائها أقلية؛ فيه ظلم وإجحاف بحق المكون الرئيس للدولة إلا وهو الأغلبية.

والدولة الإسلامية أغلبية سكانها من المسلمين وتطبق الأحكام الشرعية، فهل يجوز لها من باب «المواطنة» منح غير المسلمين حق منصب رئيس الدولة مثلاً من باب المساواة بين المواطنين أو منح من منع الشرع مشاركته في البيعة حق الترشح بحجة المساواة المزعومة

بين المواطنين. الدولة الشرعية قائمة على الالتزام بأحكام الإسلام وليس على المواطنة التي تساوي بين مكونات المجتمع كافة من باب «الوطن للجميع».

وذلك لأن الدولة الشرعية قائمة على أحكام ونصوص تفرق بين مكونات المجتمع بناءً على العقيدة، فكيف تسمح مثلاً أن يتولى القضاء فيها غير مسلم ملم بأحكام الإسلام دارس للشريعة ومؤمن بها، وكيف تسمح لغير المسلم بأن يصبح رئيساً للدولة وهو لا يؤمن بأحكام الإسلام أصلاً.

كما يمنع الشرع، مثلاً، المرأة من تولي منصب الحكم في الدولة، فهل تعني «المواطنة» السماح للدولة بمخالفة أحكام الإسلام. إن عدم تطبيق الدولة الإسلامية لأحكام الشرع يخرجها من دائرة الدولة الإسلامية ويجعلها دولة مدنية لا دينية.

وبناء على ما سبق؛ فإن تبني مفاهيم الغرب عن الحياة من مدنية ولا دينية لا يتفق البتة مع أحكام الإسلام التي تقوم عليها الدولة الشرعية، ومن ثم يصبح تبنيها مخالفة صريحة لأحكام الشرع.

المراجـع

□ أولاً: الكتب:

■ إبراهيم، سعد الدين، تأملات في مسألة الأقليات، (القاهرة: ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، دار سعاد الصباح ١٩٩١م).

■ بشارة، عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨ م).

■ الجنحاني، الحبيب؛ وإسماعيل، عبدالفتاح سيف الدين، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية (دمشق: دار الفكر، جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ-آب أغسطس ٢٠٠٣م).

■ الجمل، يحيى، لا للدولة الدينية، ونعم للدولة المدنية، ويكيبيديا الإخوان المسلمون، www.lkhwanwiki.com .

■ جون إهنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة صالح علي حاكم، وناظم حسن، (بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨م).

- الزميع، ماجد بن علي بن إبراهيم، الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني: «دراسة عقدية» رسالة دكتوراه، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ.
- السهيلي، إسماعيل علي؛ الزنداني، أحمد عبدالواحد، مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية، السياقات الفكرية والاستراتيجية، (بدون تاريخ نشر أو مكان نشر).
- السلفي، أبو فهر، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، (القاهرة: دار عالم النوادر العصرية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- شكر، عبدالغفار، ومورو محمد، المجتمع الأهلي ودروه في بناء الديمقراطية، (دمشق، دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الصبيحي، أحمد شكري، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م).
- صقر، خالد، الدولة المدنية والإسلام، حول مطلب إلغاء المادة الثانية من الدستور المصري، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٣٣-٢٠١٢).

- صقر، عبدالعزيز، الرؤية الغربية للدولة المدنية، تقرير ارتيادي (استراتيجي)، (الرياض: مجلة البيان، الإصدار الخامس، ١٤٢٩هـ).
- ضاهر، عادل، الأسس الفلسفية للعلمانية، (بيروت: دار الساقي، ١٩٩٨).
- عبدالكريم، خليل، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥م).
- غوشيه، مارسيل، الدين في الديمقراطية، ترجمة محسن شفيق، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٧م).
- لوك، جون، رسالة في التسامح، ترجمة بدوي عبدالرحمن، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م).
- المديني، توفيق، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي (دمشق: اتحاد الكتاب العربي، ١٩٩٧م).
- مفتي، محمد أحمد، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، (الرياض: مجلة البيان، ١٤٢٣هـ).

☐ ثانياً: المجلات والصحف والمواقع الإلكترونية:

- أبو عبيدة، أطروحة الدولة المدنية بين أطماع الأقلية وجهل الأغلبية، موقع الجامع، ١/ نوفمبر / ٢٠١٠م، http://aljame3.net.
- الأريجاني، الشيخ صادق، الدين والمجتمع المدني، موقع الضياء للدراسات المعاصرة، ٧/ ١١/ ١٤٣١هـ، www.aldhiaa.com.
- الإصلاح يتخلي عن الرفاق، تبني مفهوم الدولة الدينية الإسلامية المدنية في رؤيته لهوية الدولة، صحيفة الحدث ٢٨/ ٤/ ٢٠١٣م، http://www.alhadath-yemen.com.
- الأنباري، أحمد عبدالأمير، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالعراق، شبكة النبأ المعلوماتية، الخميس ١٩/ نيسان، ٢٠٠-٢٨ ربيع الأول١٤٢٩هـ.
- باجميل، سالم، مفهوم المجتمع المدني ودوره المؤثر في الحياة الحديثة والمعاصرة صحيفة ٢٦ سبتمبر، العدد: ١١٣، الأحد ٢٧/ ٦/ ٢٠١٠م، http://ww.26sep.net .
- برنامج حزب الوسط www.alwasatparty.com.

- بكر، علاء، ملامح رئيسية للدولة الإسلامية، منتدى أحلى حياة في طاعة الله، ١٦/ ٣/ ٢٠١١م، http://www.goodwayinlife.com
- بيان صحفي من الإخوان المسلمين في اليوم السادس عشر من الثورة الشبية المباركة www.ikhwanonline.com.
- تيزيني، طيب، المجتمع المدني والعلمانية، صفحات سورية، ٢٣/ يناير/ ٢٠١٠ http://alsafahat.net.
- الجباعي، جاد الكريم، الأسس الليبرالية للمجتمع المدني، الحوار المتمدن، العدد: ١١١٣، ٢١/ ٤/ ١٤٢٣هـ -١٨/ ٢/ ٢٠٠٥ www.ahewar.org.
- جوهري، صلاح، في مفهوم الدولة المدنية، أون إسلام نت، ١٠/ يونيو/ ٢٠١١م، http://www.onislam.net.
- حبيب، رفيق، الدولة الدينية تشويه علماني للمشروع الإسلامي، موقع بلدي مصر http://www.beladymasr.com.
- حبيب، رفيق، لغز الدولة المدنية. http://www.ahbabullah.com.

- خالد، خالد يونس، الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية، الحوار المتمدن، العدد ١٣٠٥، ٢/٩/٢٠٠٥م، http://ww.ahewar.org .
- خضر، أحمد إبراهيم، حقيقة الدعوة إلى المجتمع المدني، شبكة الألوكة، بحوث ودراسات، ٢/١٢/٢٠١٠م www.alukah.net.
- الخليلي، أبو الهمام، جواب سؤال: مصطلح الدولة المدنية وجواز استعماله شرعاً موق شرباتي، http://sharabati.org.
- الدشناوي، محمد علي، الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية الليبرالية، موقع قنا، ٦/يونيو/ ٢٠١١م. http://ww.qenapa.forumeggypt.net
- زايد، أحمد، ماذا تعني الدولة المدنية ؟ والمرأة الجديدة، ٢٦/ ٢/ ٢٠١١م، http://.rcegypt.org .
- سبيتي، الشيخ يوسف علي، الدولة مدنية لا دينية، مجلة اللقاء، العدد التاسع عشر، ١٤/ ١/ ٢٠٠٧ www.allikaa.net.
- السروي، صلاح، الدولة المدنية والدين، ديوان العرب، ٤ آيار (مايو) ٢٠١١م، http://www.diwanalarbs.com.

- سلطان، أحمد عبدالتواب، المرجعية الإسلامية للدولة المدنية، موقع مقالات إسلام ويب ٥/ ٥/ ٢٠١١م، .arlicles.islamweb. net

- شرف الدين، فهمية، الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني، الحوار المتمدن، العدد: ١٠٨٢، ١٨/ ١/ ٢٠٠٥. .www.ahewar.org

- شيخاني، الحقوقي دينددار، بحث في المجتمع المدني، موقع الحقوقي دينددار، شيخاني، ٦/ ٢/ ٢٠٠٦م. http://dindar 2008.b1ogspot.com

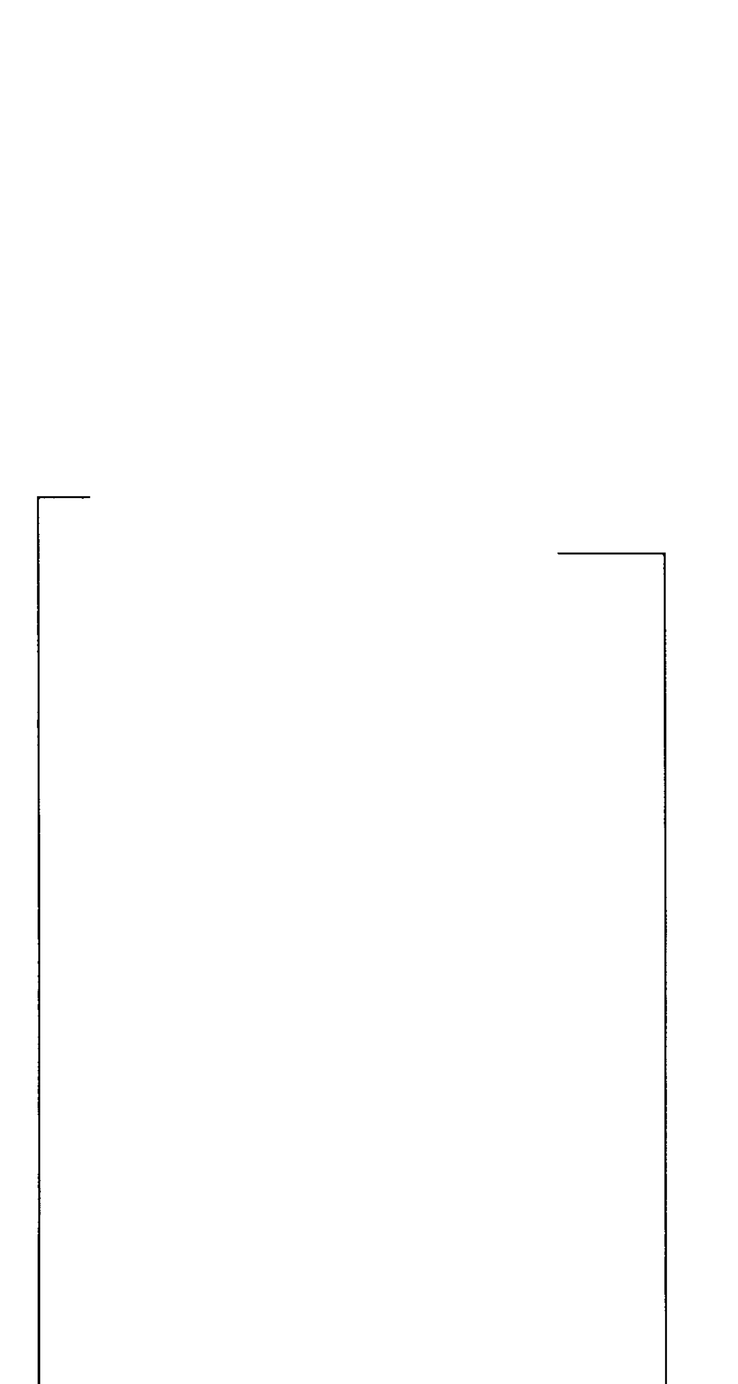
- الصبري، عارف بن أحمد، الدولة المدنية الديمقراطية، منبر علماء اليمن،١٣/ ٩/ ٢٠١١م، . http://www.olamaa-yemen.net

- الصوراني، غازي، الأزمة الاجتماعية في بلدان الوطن العربي وغياب الأسس المادية لمفهوم المجتمع المدني وآفاق المستقبل، موسوعة منظمات المجتمع المدني في الأردن، ١٦/ ٣/ ٢٠١٠م. .www.civilsociety.Jo.net.

- عبدالمجيد، وحيد، الدولة الدينية بين الإسلام والمسيحية، جريدة الأهرام، العدد:٤٥٢٧٧، الثلاثاء ٢٣/ نوفمبر/ ٢٠١٠، ١٧/ ذو الحجة/ ١٤٣١هـ، www.alahram.org.
- عصفور، جابر، الأزهر والمثقفون، جريدة الأهرام، ٢٢/ ٥/ ٢٠١١م، www.alahram.org .
- علي، حيدر، من تشييد الجوامع إلى بناء المصانع، مجلة مدارك، العدد الأول، (د.ت) www.madarik.org .
- غازي، عمر، علمانية أم مدنية: قراءة في مفهوم الدولة المدنية، مركز الدين والسياسة للدراسات ٢٩/ ٧/ ٢٠١١م، http://www.rpcst.com.
- فروقة، جانبي، المجتمع المدني في ظل العولمة، جريدة الشرق الأوسط، العدد:٨٨٠٠، الأربعاء ٢٧ شوال، ١٤٢٣-١/ يناير/ ٢٠٠٣م http://www.aawsat.com .
- فودة، سعيد، الدولة الدينية والدولة المدنية تأملات في المفاهيم والنتائج، منتدى الأصلين، أصول الدين وأصول الفقه ١١/ ١٠/ ٢٠١١م http://www.aslein.net .

- القاضي، مدثر، حقيقة الدولة المدنية منتديات الدوم ١٦/ ١٠/ ٢٠١١، http:www.aldoum.y007.com.
- القرضاوي، الشيخ يوسف، دولة مدنية مرجعيتها الإسلام، كيف، موقع القرضاوي، ٣/ صفر/ ١٤٣٤- ١٥/ ١٢/ ٢٠١٢م qaradawi.net .
- كيلة، سلامة، معنى الدولة المدنية، الغد، ١٣/ ١١/ ٢٠١١م. http://www.alghad.com.
- ماضي، «الوسط» مفتوح للإسلاميين والأقباط معاً (حوار) www.onislam.net.
- محجوب، عباس، الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية، صحيفة الانتباهة، الإثنين ١١/ حزيران يونيو/ ٢٠١٢م، http://www.alintibaha.net .
- المرباطي، محمد، هل نعي ما نقول دولة مدنية... مرجعيتها؟ (٤-٤)، الأيام، العدد :٨٢٦٨، السبت ١٦/ يونيو/ ٢٠١٢الموافق ٢٦/ رجب/ ١٤٣٣هـ، http://www.alayam.com.

- منصور، جورج، العلمانية واحدة من أهم خصائص المجتمع المدني الديمقراطي الحديث الحوار المتمدن، العدد: ٢٥٤٨، ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٩ www.ahewar.org.
- وتوت، علي، مفهوم الدولة المدنية وسماتها١، جريدة الصباح، ٥/ ٧/ ٢٠١١م، http://www.alsabah.1q .
- وتوت، علي، مفهوم الدولة المدنية وسماتها٢، جريدة الصباح، ١٢/ ٧/ ٢٠١١م، http://www.alsabah.1q .
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة http:ar.wikipedia.org.
- يحيى، محمد، أقنعة العلمانية، قراءة في الطروحات العلمانية الجديدة، منتديات الصايرة، ٢/ ٦/ ٢٠٠٨م، www.alsayra.com.
- اليوسف، الشيخ عبدالله، الدولة المدنية وإشكالية المصطلح، موقف اليوسف، ٢٤/ ٥/ ٢٠١٢م، http://www.alyousif.org.

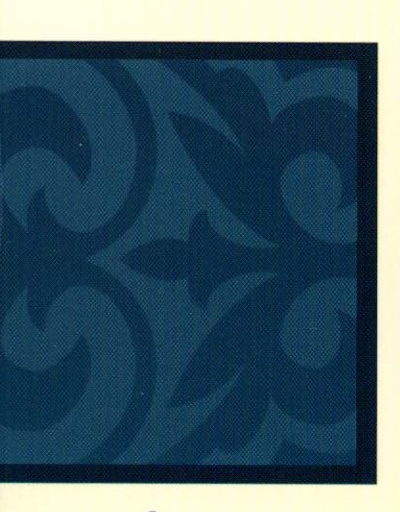


الفهرس



مطبعة الحميضي ت 2130130 الرياض

مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية



تسعى هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل مفهومَي المجتمع المدني والدولة المدنية، لبيان القواعد الفكرية التي تُبنى عليها، وتنطلق من افتراض مؤداه أن مفاهيم المجتمع المدني والدولة المدنية ليست مفاهيم لغوية محايدة يمكن لها أن ترتحل عبر الثقافات، وتوظَّف كيفما شاء الموظِّف لها أن يوظفها، بل هي مصطلحات ثقافية لها مضامين فكرية أيديولوجية، يؤدي تبنيها إلى قبول إطارها الفكري الذي تقوم عليه وإلا فإنها مفاهيم جوفاء لا معنى لها ولا قيمة .



مركز البحوث والدراسات



مكتب مجلة البيان
ص.ب 26970 - الرياض - 11496
www.albayan.co.uk
sales@albayan.co.uk
هاتف : 00966114546868



مطبعة الحميضي ت :2130130 الرياض